ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

ظهير شريف

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان. - إعفاء.

ظهير شريف رقم 1.26.89 صادر في 2 جمادى الأولى 1448 (14 أكتوبر 2026) بإعفاء السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة من مهامه 7655

نصوص عامة

منتجات حماية النباتات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1927.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتحديد نموذج قائمة المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة والمواد ذات الخطر الضعيف ونموذج قائمة المواد الأساسية المعترف بها ونموذج قائمة العناصر المركبة 7656

الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2017.26 صادر في 6 ربيع الآخر 1448 (18 سبتمبر 2026) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2794.19 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) لتحديد نسب وأسقف وكيفيات منح مساعدة الدولة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي..... 7657

الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2157.26 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب..... 7661

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1963.26 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 7669

نصوص خاصة

تعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

مرسوم رقم 2.26.764 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.25.113 الصادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 7670

إقليما بولمان والرحامنة. - فصل قطع أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي.

مرسوم رقم 2.26.674 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، قصد إعادة بناء منشأة فنية على وادي «فياح» عند ن.ك 500+16 بالطريق الإقليمية رقم 5105 بإقليم بولمان..... 7670

مرسوم رقم 2.26.675 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، وذلك قصد إنشاء محطة لوجيستيكية بسيدي بوعثمان على مستوى الخط السككي الرابط بين سيدي العايدي ومراكش..... 7671

إقليم صفرو. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.679 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مداز (الحقينة) بإقليمي صفرو وبولمان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أدرج بإقليم صفرو..... 7673

مرسوم رقم 2.26.721 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة نقل الطاقة عبر الضخ «المنزل» بجماعة عزابة بإقليم صفرو من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 7675

إقليم اشتوكة - آيت باها. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.680 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة آيت ميلك بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بلفاع بإقليم اشتوكة - آيت باها 7684

إقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.708 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بجماعة بولنوار بإقليم خريبكة..... 7687

مرسوم رقم 2.26.753 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بجماعة بولنوار بإقليم خريبكة..... 7715

صفحة

إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.710 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتأمين مركب إنتاج الماء الصالح للشرب بتيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المعدر الكبير بإقليم تيزنيت..... 7724

عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.715 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء أنبوب غاز لتزويد المحطة الكهربائية تهدارت بالغاز الطبيعي بجماعتي أقواس بريش وحجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب..... 7728

إقليم تازة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.736 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على وادي لحضر بالنقطة الكيلومترية 0+435 (ن ك رقم 17+565 سابقا) على مستوى الطريق الإقليمية رقم 5419 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بني لنث بإقليم تازة..... 7736

إقليم اشتوكة - آيت باها. - المصادقة الجزئية على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.26.701 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بالمصادقة الجزئية على عملية التحديد الإداري رقم 448 للعقار المدعو «تكانت الكنتور» التابع للجماعة السلالية «تاسنولت» الكائن بقيادة ماسة بدائرة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها..... 7738

إقليم آسفي. - حذف ممر مستو من الصنف الثاني.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1806.26 صادر في 27 من صفر 1448 (11 أغسطس 2026) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 8501 عند النقطة الكيلومترية 906+2 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بنجرير وآسفي على مستوى الخط السككي المؤدي إلى المجمع الكيماوي للمجمع الشريف للفوسفاط بجماعة آسفي بإقليم آسفي..... 7739

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1929.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «ATLAS GREEN ROOTS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض. 7739

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1930.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد مشتل «BEN LAASKRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. 7741

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1931.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «ARBOVERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. 7742

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1932.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «PEPINIERE AL KHAYR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 7744

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1933.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «HRODRA-AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 7745

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1934.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «SROU-VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 7746

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1935.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد «DOMAINE EL BOURA» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والتين الشوكي وورد العطر والأركان والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران. 7747

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1936.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «RETISA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 7748

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1937.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «CARE PLANT» لتسويق البذور النموذجية للخضر. 7749

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1938.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «CERES SRL» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر. 7750

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1939.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «AGRI-ASSISTANCE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر. 7750

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1940.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «PIONAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران. 7751

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1945.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «SERAGREEN» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس. 7753

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1946.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «FRUTIVAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء. 7754

الهيدروكاربورات. - منح رخص البحث.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1948.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED». 7755

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1949.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED». 7756

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1950.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED». 7756

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1951.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED». 7757

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1952.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rissana Offshore 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED». 7757

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2024.26 صادر في 11 من ربيع الآخر 1448 (23 سبتمبر 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 7758

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليما سطات وبنسليمان. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1961.26 صادر في 29 من محرم 1448 (15 يوليو 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن .ك 793+370 إلى ن.ك 830+386 بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات..... 7759

صفحة

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 2029.26 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي، من ن. ك 928+36 إلى ن. ك 019+37 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات. 7764

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف

ظهير شريف رقم 1.26.89 صادر في 2 جمادى الأولى 1448 (14 أكتوبر 2026) بإعفاء السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة من مهامه

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفقرة الخامسة من الفصل 47 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب رئيس الحكومة بإعفاء السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة من مهامه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 2 جمادى الأولى 1448 (14 أكتوبر 2026)، يعفى السيد مصطفى بايتاس من مهام الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1448 (14 أكتوبر 2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1927.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتحديد نموذج قائمة المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة والمواد ذات الخطر الضعيف ونموذج قائمة المواد الأساسية المعترف بها ونموذج قائمة العناصر المركبة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.22.855 الصادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات، ولا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق بهذا القرار نموذج قائمة المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة والمواد ذات الخطر الضعيف المصادق عليها، ونموذج قائمة المواد الأساسية المعترف بها، ونموذج قائمة العناصر المركبة التي يجب عدم إدماجها في تركيبة منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1927.26 الصادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتحديد نموذج قائمة المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة والمواد ذات الخطر الضعيف ونموذج قائمة المواد الأساسية المعترف بها ونموذج قائمة العناصر المركبة

نموذج قائمة المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة والمواد ذات الخطر الضعيف المصادق عليها

المرجع	الاسم الشائع و/أو الاسم العلمي والرقم*	المصنع (بلد المنشأ واسم المصنع)	درجة النقاء الدنيا	الشوائب ذات الصلة	تاريخ المصادقة	تاريخ انتهاء مدة صلاحية المصادقة	التصنيف حسب درجة سمية المادة الفعالة، والمادة الواقية للنباتات، والمادة المؤازرة	القيود المحتملة	كل بيان آخر مفيد

* : في حالة وجوده

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نموذج قائمة العناصر المركبة التي يجب عدم إدماجها في تركيبة منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة

المرجع	الاسم الشائع للعنصر المركب	الاسم العلمي للعنصر المركب	الرقم	التصنيف/خصائص أخرى

نموذج قائمة المواد الأساسية المعترف بها

المادة	الزراعة	الفئة	الهدف	التطبيق				الجرعة في كل عملية معالجة		
				الطريقة	الفترة	عدد التطبيقات	المدة الفاصلة بين التطبيقات	الغرام من المادة الفعالة في الهيكتولتر من المستحضر	حجم الماء في الهكتار	الغرام من المادة الفعالة في الهكتار

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2017.26 صادر في 6 ربيع الآخر 1448 (18 سبتمبر 2026) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2794.19 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) لتحديد نسب وأسقف وكيفيات منح مساعدة الدولة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2794.19 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) لتحديد نسب وأسقف وكيفيات منح مساعدة الدولة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 2 و3 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2794.19 :

«المادة 2. - تُمنح الإعانة ..... لمدة ثلاث (3) سنوات «متتالية..... وحدة إنتاج.»

«المادة 3. - يودع طلب الإعانة ..... الإنتاج.

«يرفق هذا الطلب ..... الوثائق التالية :

«1 - التزام صاحب الطلب بالحفاظ على نشاط وحدة الإنتاج «وفق نمط الإنتاج البيولوجي، موضوع طلب الإعانة، لمدة لا تقل عن «خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من أول طلب للاستفادة من الإعانة ؛

«2 - الوثائق ..... :

«أ) بالنسبة.....

«..... للشخص الاعتباري :

«3 - نسخة من شهادة تسجيل الاستغلالية الفلاحية بالسجل «الوطني الفلاحي (RNA) ؛

«4 - نسخة من شهادة المطابقة تثبت أن المنتوجات محصل عليها «وفق نمط الإنتاج البيولوجي أو من كل وثيقة مسلمة من طرف هيئة «المراقبة والمصادقة تثبت أن وحدة الإنتاج توجد في فترة التحول إلى «نمط الإنتاج البيولوجي ؛

«5 - شهادة ..... للإنتاج البيولوجي ؛

«6 - الفواتير ..... المصادقة ؛

«7 - كشف الهوية البنكية (RIB) الخاص بصاحب طلب الدعم.

«يعد الطلب والالتزام المشار إليهما أعلاه وفق النموذج المحدد في «الملحق بهذا القرار المشترك.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 5 و6 من القرار المشترك السالف الذكر رقم 2794.19 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 5. - من أجل دراسة ملف طلب الإعانة، تتحقق المصالح «المختصة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، من أن الملف كامل وتقوم «بدراسة تقنية له. عقب ذلك، تقوم المصالح المختصة المذكورة «بما يلي :

«1 - إشعار صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك «الوسائل الإلكترونية، بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوحة «له؛ أو

«2 - توجه له، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك الوسائل «الإلكترونية، مذكرة ملاحظات تبين أوجه عدم المطابقة و/أو أوجه «القصور التي تمت معاينتها. ويتعين على صاحب الطلب استيفاء جميع «الملاحظات المذكورة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من «تاريخ التوصل بالمذكرة المذكورة.

«إذا لم تتوصل المصالح المختصة المذكورة بأي رد من قبل صاحب «الطلب داخل الأجل المذكور أو إذا لم يستوف جميع الملاحظات، يتم «رفض الطلب. يبلغ رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر بكل وسيلة «تثبت التوصل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

«غير أنه، يمكن لصاحب الطلب، أن يودع، داخل أجل لا يتجاوز «خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل برفض طلبه، ملفا تكميليا «يتضمن كل وثيقة تمكن المصالح المذكورة أعلاه من التأكد من «استيفائه للشروط المطلوبة ولجميع الملاحظات الموجهة إليه.

«تتم دراسة الملف التكميلي وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها «في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

«المادة 6. - تتم دراسة ملف طلب الإعانة والملف التكميلي المنصوص «عليهما في المادة 5 أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما، يحتسب ابتداء «من تاريخ إيداعهما، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.

«يجوز تمديد هذا الأجل لمدة شهرين (2) لإنجاز الخبرة التقنية «اللازمة لدراسة الملفين المذكورين.»

المادة الثالثة

يتمم القرار المشترك السالف الذكر رقم 2749.19 بالمادة 6 المكررة التالية :

«المادة 6 المكررة. - يتم توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة «بموجب هذا القرار المشترك طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)، «كما وقع تغييره وتتميمه.»

المادة الرابعة

يحدد نموذج الطلب والالتزام المنصوص عليه في المادة 3 من القرار المشترك السالف الذكر رقم 2749.19، والملحق به كما يلي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ملحق

«بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد «والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2794.19 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) لتحديد نسب وأسقف «وكيفيات منح مساعدة الدولة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، «المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي

«نموذج طلب الإعانة والتزام صاحب الطلب

«المملكة المغربية

«وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

«المديرية الإقليمية للفلاحة / المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي : .....

«طلب الإعانة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، «المحصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي، والالتزام باحترام شروط الاستفادة منها

«بناء على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406(31 ديسمبر1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع «الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

«وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد «والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2794.19 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1441 (23 ديسمبر 2019) لتحديد نسب وأسقف وكيفيات «منح إعانة الدولة للمصادقة على المنتوجات النباتية وحيوانات التربية ومنتوجات النحل، المحصل عليها وفق نمط الإنتاج «البيولوجي، كما تم تغييره وتتميمه،

«أنا الموقع(ة) أسفله

<table>
<tr><td>شخص ذاتي ☐
الممثل القانوني للشخص الاعتباري ☐</td><td colspan="2">الاسم والنسب :</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td rowspan="5">وثيقة التعريف</td><td colspan="2">نوع وثيقة التعريف</td><td colspan="2">رقم وثيقة التعريف</td></tr>
<tr><td colspan="2">☐البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2">☐جواز سفر</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2">☐بطاقة الإقامة</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="4">صالحة إلى غاية</td></tr>
<tr><td>الشخص الاعتباري</td><td>شركة ☐</td><td>تعاونية☐
اتحاد تعاونيات ☐</td><td colspan="2">مجموعة ذات النفع الاقتصادي ☐
جمعية ☐</td></tr>
<tr><td>تسمية الشخص الاعتباري</td><td colspan="4"></td></tr>
<tr><td>المعرف الرقمي بالسجل الوطني الفلاحي(RNA)</td><td colspan="4"></td></tr>
<tr><td>المدينة</td><td colspan="4"></td></tr>
<tr><td>عنوان المراسلة</td><td colspan="2">البريد الإلكتروني :</td><td colspan="2">الهاتف :</td></tr>
<tr><td>عنوان وحدة الإنتاج</td><td colspan="4"></td></tr>
<tr><td rowspan="2">شهادة المطابقة أو الوثيقة التي تثبت أن وحدة الإنتاج توجد في فترة التحول إلى نمط الإنتاج البيولوجي</td><td rowspan="2">رقم الشهادة أو الوثيقة:
.....

تاريخ الحصول عليها..../..../.....</td><td rowspan="2"><u>الانتاج النباتي:</u>
المساحة المعنية
بالهكتار: .....</td><td colspan="2" rowspan="2"><u>الانتاج الحيواني:</u>
عدد/صنف حيوانات التربية
المعنية : .....
عدد خلايا النحل/كمية منتوجات
النحل المعنية : .....</td></tr>
</table>

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أصرح بالشرف بصحة جميع المعلومات الواردة في هذا الطلب، وكذا تلك الواردة في المستندات والوثائق المقدمة في إطار ملف «طلب الإعانة وأتحمل كامل المسؤولية القانونية بخصوص كل إخلال، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. كما ألتزم «بما يلي (*) :

«1 - الحفاظ على نشاط وحدة الإنتاج وفق نمط الإنتاج البيولوجي، موضوع طلب الإعانة، لمدة لا تقل عن خمس (5) «سنوات، ابتداء من أول طلب للاستفادة من الإعانة ؛

«2 - السماح للأعوان المختصين المكلفين بالمراقبة والتتبع بالولوج إلى وحدة الإنتاج موضوع طلب الإعانة ؛

«3 - إعادة مبلغ الإعانة وكذا المصاريف المترتبة عنه، وفقا للتشريع الجاري به العمل، إلى صندوق التنمية الفلاحية، في حالة «معاينة كل إخلال بشروط منح الإعانة، عقب عملية مراقبة ؛

«4 - إشعار المصالح المختصة ببيع وحدة الإنتاج المعنية أو تفويتها، خلال مدة الالتزام.

«(*) في حالة طلب مشترك (مقدم من طرف ممثل جمعية أو تعاونية لفائدة منخرطيها أو من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين)، يلتزم المستفيدون من الدعم، على وجه «التضامن، بمقتضيات هذا الالتزام.

«حرر ب .....،في.....

« إمضاء صاحب الطلب أو ختم الشخص الاعتباري»

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1448 (18 سبتمبر 2026).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية، الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2157.26 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 17 و 72 منه ؛

وعلى القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 22 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.852، تحدد، وفق الملحق 1 المرفق بهذا القرار، أسعار بيع الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية للعموم المسوقة بالمغرب، وكذا أسعار بيعها بالمستشفيات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 1

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ACTEMRA 162mg/0,9ml Solution pour injection sous cutanée Boite de 4 seringues pré-remplies	6 826,00	6 004,00	6 615,00	5 768,00
ACTEMRA 200mg/10ml Solution à diluer pour perfusion Boîte de 1 flacon de 20 ml	2 848,00	2 254,00	2 520,00	1 908,00
ACTEMRA 400mg/20ml Solution à diluer pour perfusion Boîte de 1 flacon de 20 ml	5 296,00	4 108,00	5 040,00	3 817,00
ACTEMRA 80mg/4ml Solution à diluer pour perfusion Boîte de 1 flacon de 10 ml	1 279,00	1 041,00	1 008,00	763,00
ADVAGRAF 0,5mg Gélules à libération prolongée Boite de 100	952,00	845,00	671,00	561,00
ADVAGRAF 1mg Gélules à libération prolongée Boite de 100	1 399,00	1 218,00	1 131,00	945,00
ADVAGRAF 3mg Gélules à libération prolongée Boite de 100	3 611,00	3 084,00	3 305,00	2 763,00
ADVAGRAF 5mg Gélules à libération prolongée Boite de 100	5 608,00	4 753,00	5 361,00	4 481,00
ALECENSA 150mg Gélules Boite de 224 (4 emballages de 56 unités)	44 479,00	32 863,00	43 615,00	32 226,00
APXIA 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 10	85,10	72,50	53,20	45,00
APXIA 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 20	151,90	129,00	94,90	80,50
APXIA 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 200	945,00	850,00	664,00	565,00
APXIA 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 60	349,00	296,00	231,00	197,00
AVASTIN 100 mg / 4 ml Concentré pour préparation d'une solution pour perfusion Boîte de 1 flacon-ampoule de 4 ml	2 908,00	2 517,00	2 581,00	2 179,00
AVASTIN 400 mg / 16 ml Concentré pour préparation d'une solution pour perfusion Boîte de 1 flacon-ampoule de 16 ml	9 510,00	8 314,00	9 332,00	8 146,00
BESTOR 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	154,10	99,50	96,30	62,00
BESTOR 20 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	250,00	201,00	156,30	126,00
BESTOR 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	111,80	97,50	69,90	61,00
CRESTOR 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	167,00	99,50	104,40	62,00
CRESTOR 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	250,00	201,00	156,40	126,00
CRESTOR 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	114,10	99,50	71,30	62,00
DALMAB 40mg Solution injectable en seringue préremplie Boite de 2 seringues préremplies de 0,4ml avec 2 tampons d'alcool	4 174,00	3 607,00	3 885,00	3 302,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
DECRESTIN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 10	59,60	50,50	37,30	31,50
DECRESTIN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	154,10	99,50	96,30	62,00
DECRESTIN 20mg Comprimés pelliculés Boite de 10	96,40	82,00	60,30	51,00
DECRESTIN 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	250,00	201,00	156,30	126,00
DECRESTIN 5mg Comprimés pelliculés Boite de 10	43,30	38,00	27,10	23,50
DECRESTIN 5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	111,80	97,50	69,90	61,00
ELIQUIS 2,5mg comprimé pélliculé 10 cps	188,50	156,50	117,80	98,00
ENBREL 25 mg Solution injectable Boîte de 4 seringues pré remplies+ 8 tampons	3 910,00	2 686,00	3 613,00	2 354,00
ENBREL 50mg Solution injectable en seringue pré-remplie Coffret de 4 seringues pré-remplies	6 315,00	5 005,00	6 089,00	4 741,00
ENBREL 50mg solution injectable en stylo pré-remplie Boite de 4 stylos pré-remplis avec 4 tampons alccolisés	6 282,00	5 005,00	6 055,00	4 741,00
ENERCEPTAN 25mg Solution injectable en seringues pré-remplies avec 0,5 ml de solution Boite de 4	2 857,00	2 488,00	2 529,00	2 149,00
ENERCEPTAN 50mg Solution injectable en seringues pré-remplies avec 1 ml de solution Boite de 4	4 992,00	4 303,00	4 727,00	4 018,00
ERELZI 25mg Solution injectable en seringue préremplie de 0,5ml Boite de 4 seringues préremplies	2 856,00	2 488,00	2 529,00	2 149,00
ERELZI 50mg Solution injectable en seringue préremplie de 1 ml Boite de 4 seringues préremplies	4 992,00	4 303,00	4 727,00	4 018,00
ERELZI 50mg Solution injectable en stylo prérempli de 1 ml Boite de 4 stylos préremplis	4 992,00	4 303,00	4 727,00	4 018,00
FERINJECT 50mg/ml Solution pour injection/perfusion Boite d'un flacon de 10ml	1 371,00	1 061,00	1 102,00	784,00
GAZYVA 1000 mg/40 ml Solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon de 40 ml	25 900,00	23 153,00	25 400,00	22 707,00
GENOTROPIN 5,3 mg (16 UI) Poudre et solvant pour solution injectable en cartouche à double compartiment pour stylo pré-rempli, boîte unitaire	1 132,00	1 124,00	857,00	848,00
GENOTROPIN GO QUICK 12mg Poudre et solvant pour solution injectable Boite d'un stylo avec cartouche à double compartiment	2 423,00	2 259,00	2 082,00	1 913,00
GENOTROPIN GO QUICK 5,3mg Poudre et solvant pour solution injectable Boite d'un stylo avec cartouche à double compartiment	1 132,00	1 121,00	857,00	845,00
HERCEPTIN 150 mg Lyophilisat pour perfusion IV Boîte de 1 flacon de 15 ml	4 261,00	4 150,00	3 975,00	3 860,00
HERCEPTIN 600mg/5ml Solution injectable Boite d'un flacon	10 533,00	10 168,00	10 335,00	9 976,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
HERTRAZ 150mg, poudre et solvant pour solution à diluer boite 1 flacon de poudre + 1flacon de de solvant 10ml	3 317,00	3 233,00	3 003,00	2 916,00
HERZUMA 150mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 20 ml	1 791,00	1 748,00	1 535,00	1 491,00
HUMIRA 20mg/0,2ml Solution injectable en seringue préremplie Boite de 2	3 262,00	2 451,00	2 946,00	2 111,00
HUMIRA 40 mg Solution injectable Boite de 2 stylos de 0,8 ml	7 623,00	4 513,00	7 436,00	4 234,00
HUMIRA 40mg/0,4ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boite de 2	5 842,00	4 102,00	5 602,00	3 811,00
HUMIRA 40mg/0,4ml Solution injectable en stylo pré-rempli Boite de 2	5 842,00	4 102,00	5 602,00	3 811,00
HUMIRA 80mg/0,8ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boite de 1	6 124,00	4 102,00	5 892,00	3 811,00
IBRANCE 100mg Comprimés pelliculés Boite de 21	24 024,00	17 066,00	23 561,00	16 739,00
IBRANCE 100mg, Boîte de 21 gélules	23 859,00	17 072,00	23 399,00	16 745,00
IBRANCE 125mg Comprimés pelliculés Boite de 21	24 024,00	17 066,00	23 561,00	16 739,00
IBRANCE 125mg, Boîte de 21 gélules	23 859,00	17 072,00	23 399,00	16 745,00
IBRANCE 75mg Comprimés pelliculés Boite de 21	24 024,00	17 066,00	23 561,00	16 739,00
IBRANCE 75mg, Boîte de 21 gélules	23 859,00	17 072,00	23 399,00	16 745,00
ICTAVES 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	154,10	99,50	96,30	62,00
ICTAVES 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	250,00	201,00	156,30	126,00
ICTAVES 5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	106,50	93,00	66,60	58,00
JOSUNI 12,5mg Gélules Flacon de 30	5 159,00	4 445,00	4 899,00	4 164,00
JOSUNI 25mg Gélules Flacon de 30	9 919,00	8 491,00	9 733,00	8 329,00
JOSUNI 50mg Gélules Flacon de 30	19 439,00	16 583,00	19 066,00	16 266,00
KADCYLA 100mg Poudre stérile pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 15 ml	15 226,00	12 106,00	14 935,00	11 876,00
KADCYLA 160mg Poudre stérile pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 20 ml	24 122,00	19 129,00	23 657,00	18 762,00
NEPEXTO 25mg/0,5ml Solution injectable en seringue préremplie Boite de 4	2 857,00	2 488,00	2 529,00	2 149,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعرالبيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
NEPEXTO 50mg/ml Solution injectable en seringue préremplie de 1 ml Boite de 4	4 992,00	4 303,00	4 727,00	4 018,00
NEPEXTO 50mg/ml Solution injectable en stylo prérempli Boite de 4	4 992,00	4 303,00	4 727,00	4 018,00
NOLIP 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 10	59,70	51,00	37,30	31,50
NOLIP 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	154,10	99,50	96,30	62,00
NOLIP 20 mg Comprimés pelliculés Boite de 10	96,50	82,00	60,30	51,50
NOLIP 20 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	250,00	201,00	156,30	126,00
NOLIP 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 10	35,30	30,50	22,00	19,00
NOLIP 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 30	90,90	79,00	56,80	49,50
OGIVRI 150mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Une boite de 1 flacon	3 317,00	3 233,00	3 003,00	2 916,00
PAPILLIO 100 mg Gélules Boite de 21	12 212,00	10 440,00	11 980,00	10 243,00
PAPILLIO 125 mg Gélules Boite de 21	12 212,00	10 440,00	11 980,00	10 243,00
PAPILLIO 75 mg Gélules Boite de 21	12 212,00	10 440,00	11 980,00	10 243,00
PROGRAF 1 mg Gélule Boîte de 100	1 630,00	1 218,00	1 369,00	945,00
RASTINE 10mg Comprimés pelliculés Boite de30	154,10	99,50	96,30	62,00
RASTINE 20mg Comprimés pelliculés Boite de30	249,00	201,00	156,20	126,00
RASTINE 5mg Comprimés pelliculés Boite de30	106,50	93,00	66,50	58,00
REDINESP 1mg Gélules Boite de 100	1 075,00	959,00	798,00	678,00
REFACTO AF 1000 UI Poudre dans un flacon + solvant dans une seringue pré remplie Boite de 1	6 377,00	3 954,00	6 153,00	3 659,00
REFACTO AF 2000 UI Poudre dans un flacon + solvant dans une seringue pré-remplie Boite de 1	12 355,00	7 509,00	12 120,00	7 318,00
REFACTO AF 250 UI Poudre dans un flacon + solvant dans une seringue pré-remplie Boite de 1	1 855,00	1 188,00	1 600,00	915,00
REFACTO AF 500 UI Poudre dans un flacon + solvant dans une seringue pré-remplie Boite de 1	3 520,00	2 077,00	3 211,00	1 830,00
RONVISTA 10mg Comprimés pelliculés Boite de 10	53,60	45,50	33,50	28,50

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعرالبيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
RONVISTA 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	154,10	99,50	96,30	62,00
RONVISTA 20mg Comprimés pelliculés Boite de 10	85,70	73,00	53,50	45,50
RONVISTA 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	250,00	201,00	156,30	126,00
ROSUCAL 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 14	82,50	70,00	51,60	44,00
ROSUCAL 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 28	147,10	125,00	92,00	78,00
ROSUCAL 10 mg Comprimés pelliculés Boite de 56	259,00	220,00	162,20	138,00
ROSUCAL 20 mg Comprimés pelliculés Boite de 14	122,10	104,00	76,30	65,00
ROSUCAL 20 mg Comprimés pelliculés Boite de 28	237,00	201,00	148,40	126,00
ROSUCAL 20 mg Comprimés pelliculés Boite de 56	393,00	334,00	261,00	222,00
ROSUCAL 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 14	59,60	52,00	37,30	32,50
ROSUCAL 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 28	106,50	93,00	66,50	58,00
ROSUCAL 5 mg Comprimés pelliculés Boite de 56	203,00	177,50	127,40	111,00
ROSUSTAR 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	157,70	134,00	98,60	84,00
ROSUSTAR 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	244,00	207,00	152,60	130,00
ROSUSTAR 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	106,50	93,00	66,50	58,00
ROSUVA PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boite de 10	59,70	50,50	37,30	31,50
ROSUVA PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boite de 30	154,10	99,50	96,30	62,00
ROSUVA PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boite de 60	282,00	255,00	188,00	160,00
ROSUVA PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boite de 90	424,00	360,00	282,00	239,00
ROSUVA PROMOPHARM 20mg Comprimés enrobés Boite de 10	96,50	82,00	60,30	51,50
ROSUVA PROMOPHARM 20mg Comprimés enrobés Boite de 30	250,00	201,00	156,30	126,00
ROSUVA PROMOPHARM 20mg Comprimés enrobés Boite de 60	433,00	368,00	287,00	244,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعرالبيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ROSUVA PROMOPHARM 20mg Comprimés enrobés Boite de 90	635,00	539,00	422,00	358,00
ROSUVA PROMOPHARM 5mg Comprimés enrobés Boite de 10	43,30	38,00	27,10	23,50
ROSUVA PROMOPHARM 5mg Comprimés enrobés Boite de 30	111,80	97,50	69,90	61,00
ROSUVA PROMOPHARM 5mg Comprimés enrobés Boite de 60	200,00	175,00	125,50	109,50
ROSUVA PROMOPHARM 5mg Comprimés enrobés Boite de 90	276,00	256,00	184,00	160,50
ROSUVAS SUN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 10	59,70	51,00	37,30	31,50
ROSUVAS SUN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	154,10	99,50	96,30	62,00
ROSUVAS SUN 20mg Comprimés pelliculés Boite de 10	96,70	82,00	60,50	51,50
ROSUVAS SUN 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	250,00	201,00	156,30	126,00
ROZAT 10 mg Comprimé pelliculé Boite de 28	147,10	125,00	92,00	78,00
ROZAT 20 mg Comprimé pelliculé Boite de 28	238,00	202,00	149,00	126,50
SOVIDEX 12,5 mg Gélules Boite de 30	5 159,00	4 445,00	4 899,00	4 164,00
SOVIDEX 25 mg Gélules Boite de 30	9 919,00	8 491,00	9 733,00	8 329,00
SOVIDEX 50 mg Gélules Boite de 30	19 439,00	16 583,00	19 066,00	16 266,00
SUTENT 12,5 mg Gélule Boîte de 30	9 920,00	5 294,00	9 733,00	5 038,00
SUTENT 25 mg Gélule Boîte de 30	19 440,00	10 188,00	19 066,00	9 996,00
SUTENT 50 mg Gélule Boîte de 30	38 480,00	19 976,00	37 733,00	19 592,00
SUVAS IBERMA 10mg Comprimés pelliculés Boite de 10	51,00	43,50	31,90	27,00
SUVAS IBERMA 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	153,00	99,50	95,60	62,00
SUVAS IBERMA 20mg Comprimés pelliculés Boite de 10	81,70	69,50	51,00	43,50
SUVAS IBERMA 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	244,00	201,00	153,10	126,00
TRAZUVA 150mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de poudre	3 317,00	3 233,00	3 003,00	2 916,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Nom du Médicament اسم الدواء	Prix Public de Vente en Dirham avant révision سعرالبيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente en Dirham après révision سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	Prix Hôpital en Dirham avant révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	Prix Hôpital en dirham après révision السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
VISSEN 10mg Comprimés pelliculés Boite de 30	154,10	99,50	96,30	62,00
VISSEN 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	250,00	201,00	156,30	126,00
VISSEN 5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	106,30	92,50	66,50	58,00
VUZOR 10 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 10	59,70	51,00	37,30	31,50
VUZOR 10 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 30	154,10	99,50	96,30	62,00
VUZOR 20 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 10	96,70	82,00	60,50	51,50
VUZOR 20 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 30	250,00	201,00	156,30	126,00
VUZOR 5 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 10	43,30	38,00	27,10	23,50
VUZOR 5 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 30	111,80	97,50	69,90	61,00
XALKORI 200mg Gélules Flacon de 60	36 100,00	31 351,00	35 400,00	30 744,00
XALKORI 250mg Gélules Flacon de 60	36 100,00	31 351,00	35 400,00	30 744,00
YPEVA 100 mg (25mg/ml) Solution à diluer pour perfusion IV Boite d'un flacon de 4ml	2 908,00	2 517,00	2 581,00	2 179,00
YPEVA 400 mg (25mg/ml) Solution à diluer pour perfusion IV Boite d'un flacon de 16 ml	9 510,00	8 314,00	9 332,00	8 146,00
ZAPIXAN 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 10	85,00	72,50	53,20	45,00
ZAPIXAN 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 20	151,90	129,00	94,90	80,50
ZAPIXAN 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 30	208,00	177,00	130,10	110,50
ZAPIXAN 2,5mg Comprimé pelliculé Boite de 60	349,00	296,00	231,00	197,00
ZOLADEX 10,8 mg Implant injectable Boîte de 1 Seringue préremplie	2 911,00	2 899,00	2 585,00	2 572,00
ZOLADEX 3,6 mg Implant injectable Boîte de 1 Seringue préremplie	1 103,00	957,00	827,00	677,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1963.26 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تتميمه ولا سيما المواد 11 و 15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر[1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7552 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1448 (15 أكتوبر 2026).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.26.764 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.25.113 الصادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.25.113 الصادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.113 بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب عميد عزيز زنطار أو عاقه عائق «ناب عنه الممون مقدم ميلود حراكي.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 أغسطس 2026.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.26.674 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، قصد إعادة بناء منشأة فنية على وادي «فياح» عند ن.ك 500+16 بالطريق الإقليمية رقم 5105 بإقليم بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير التجهيز والماء ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وكذا اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعتين بتاريخ 23 يونيو 2022 ؛

وبعد استشارة وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

و بعد استشارة عامل إقليم بولمان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعتين الأرضيتين البالغة مساحتهما الإجمالية 34 آرا و 45 سنتيارا، التابعتين لغابة «كيكو» موضوع الرسم العقاري عدد 74/4969، قصد إعادة بناء منشأة فنية على وادي «فياح» عند ن.ك 500+16 بالطريق الإقليمية رقم 5105 بإقليم بولمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعتان الأرضيتان موضوع الفصل المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي.

المادة الثالثة

حددت القيمة التجارية للقطعتين الأرضيتين موضوع الفصل في مبلغ قدره 17.225,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة التجهيز والماء مبلغا قدره 17.225,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.675 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي، وذلك قصد إنشاء محطة لوجيستيكية بسيدي بوعثمان على مستوى الخط السككي الرابط بين سيدي العايدي ومراكش.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزارة النقل واللوجيستيك ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي، المجتمعة بتاريخ 22 أكتوبر 2025 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2025 ؛

وبعد استشارة وزير النقل واللوجيستيك ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية ؛

و بعد استشارة عامل إقليم الرحامنة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية مساحتها 4 هكتارات و89 آرا و59 سنتيارا، تابعة لغابة «بلاد المشيلات الدولة» موضوع الرسم العقاري عدد 22/8272، وذلك قصد إنشاء محطة لوجيستيكية بسيدي بوعثمان على مستوى الخط السككي الرابط بين سيدي العايدي ومراكش.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي.

المادة الثالثة

حددت القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 4.895.900,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة النقل واللوجيستيك (المكتب الوطني للسكك الحديدية) مبلغا قدره 4.895.900,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير)، بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير النقل واللوجيستيك ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.679 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مداز (الحقينة) بإقليمي صفرو وبولمان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أدرج بإقليم صفرو

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 ماي إلى 14 يوليو 2025 بمكاتب جماعة أدرج بإقليم صفرو ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مداز (الحقينة) بإقليمي صفرو وبولمان.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سد مداز-الحقينة-

الملاك

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هك	ار	س	النوعية	العدد
416		1821	01	T52716/41	ارض فلاحية سقوية	00	24	43	زيتون صغير	13
	1 زينب سخسوخ بنت عبد الله بنسبة 80/10								ضرضار كبير	1
	2 عائشة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	3 عبد الرحيم دواح بن محمد بنسبة 80/14									
	4 نعيمة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	5 سعيدة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	6 ثورية دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	7 حكيمة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	8 حليمة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	9 نور الدين دواح بن محمد بنسبة 80/14									
	دوار مديونة قيادة ادرج جماعة ادرج اقليم صفرو									
417		3000	01	T29458/41	ارض فلاحية بورية	03	70	30	الدرو متوسط	17
	1 زينب سخسوخ بنت عبد الله بنسبة 80/10								عرعار صغير	26
	2 عائشة دواح بنت محمد بنسبة 80/7								عرعار متوسط	67
	3 عبد الرحيم دواح بن محمد بنسبة 80/14									
	4 نعيمة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	5 سعيدة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	6 ثورية دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	7 نور الدين دواح بن محمد بنسبة 80/14									
	8 حكيمة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	9 حليمة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	دوار مديونة قيادة ادرج جماعة ادرج اقليم صفرو									
418		3001	01	55679/41	ارض فلاحية بورية	01	72	07	الدرو صغير	7
	1 زينب سخسوخ بنت عبد الله بنسبة 80/10								الدرو متوسط	26
	2 عائشة دواح بنت محمد بنسبة 80/7								عرعار صغير	10
	3 عبد الرحيم دواح بن محمد بنسبة 80/14								عرعار متوسط	12
	4 نعيمة دواح بنت محمد بنسبة 80/7	3002	01	55679/41	ارض فلاحية بورية	02	88	14	الدرو صغير	7
	5 سعيدة دواح بنت محمد بنسبة 80/7								الدرو متوسط	37
	6 ثورية دواح بنت محمد بنسبة 80/7								عرعار صغير	5
	7 نور الدين دواح بن محمد بنسبة 80/14								عرعار متوسط	40
	8 حكيمة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	9 حليمة دواح بنت محمد بنسبة 80/7									
	دوار مديونة قيادة ادرج جماعة ادرج اقليم صفرو									
419	دواح عبد الرحيم بن محمد بن حدو	2410	01	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	00	33	34		
	دوار مديونة قيادة ادرج جماعة ادرج اقليم صفرو	2412	01	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	01	49	50		
		2413	01	غير محفظة	ارض فلاحية بورية	02	31	66		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذوي الحقوق السطحية

رقم الحساب	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	الأغراس والمنشآت السطحية		
			النوعية	العدد	الوحدة
4/1844	احمد حمدان J180585 دوار قنطرة امداز جماعة ادرج	1844	سكن طين سقف خشب	211	م²

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.721 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة نقل الطاقة عبر الضخ «المنزل» بجماعة عزابة بإقليم صفرو من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 أغسطس إلى 28 أكتوبر 2024 بمكاتب جماعة عزابة بإقليم صفرو ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة نقل الطاقة عبر الضخ «المنزل» بجماعة عزابة بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسلك الولوج - تصميم 5/1

رقم البقعة	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	الوضعية العقارية	المساحة بالمتر المربع	أسماء المستغلين أو المظنون أنهم المستغلين	الحقوق السطحية	ملاحظات
60	إصبار لحسن و من معه	غير محفظة	489		- 17 شجرة زيتون حجم كبير - 3 شجرة تين حجم كبير	
1 P1	محند اوسعيد	الرسم العقاري F/21117	1862		لا شيء	
1 P2			9			
2	محمد بدري بن لحسن	الرسم العقاري F/21118	3158		لا شيء	
3 P1			194		لا شيء	
3 P2	وفاء سخير بنت أحمد، حسام الدين سخير بن أحمد و محمد سخير بن أحمد	الرسم العقاري F/2233	5490			- ارتفاقات حق المرور - مشروع نزع الملكية لصالح وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
4	منصف افري بن الجيلالي	الرسم العقاري F/14433	6602		- 30 شجرة زيتون من حجم كبير - 14 شجرة زيتون من حجم متوسط - 5 شجرة زيتون من حجم صغير - 76 شجرة لوز من حجم صغير	-ارتفاقات عبارة عن طريقين عموميين. - رهن رسمي لفائدة القرض الفلاحي للمغرب .
5	وفاء سخير بنت أحمد، حسام الدين سخير بن أحمد و محمد سخير بن أحمد	الرسم العقاري F/16199	228		لا شيء	
6	بناجي محمد وزهرة بناجي	الرسم العقاري F/14794	76		- 1 شجرة زيتون من حجم كبير	

مسلك الولوج- - تصميم 5/2

رقم البقعة	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	الوضعية العقارية	المساحة بالمتر المربع	أسماء المستغلين أو المظنون أنهم المستغلين	الحقوق السطحية	ملاحظات
7	أسعد حمدي الفيلالي و عبد الله بوعيون	21402/F	19364		- 12 شجرة زيتون حجم كبير - 2 شجرة زيتون حجم متوسط	رهن رسمي لفائدة قابض الإدارة الضريبية الرباط
8	طارق العسرى بن الحسين و من معه	13732/F	396		لا شيء	ارتفاقات عبارة عن طريق عمومي 2رهون رسمين لفائدة القرض الفلاحي للمغرب .

مسلك الولوج - تصميم 5/3

رقم البقعة	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	الوضعية العقارية	المساحة بالمتر المربع	أسماء المستغلين أو المظنون أنهم المستغلين	الحقوق السطحية	ملاحظات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9	وفاء سخير بنت أحمد، حسام الدين سخير بن أحمد و محمد سخير بن أحمد	الرسم العقاري F/2233	14891		لا شيء	- ارتفاقات عبارة عن حق المرور - مشروع نزع الملكية لصالح وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات
10	التهامي النضير بن عبد السلام	الرسم العقاري F/16430	295		لا شيء	
11	نضيري مصطفى	غير محفظة	717		لا شيء	
12	كسكاس دريس	غير محفظة	849		3 شجرة زيتون حجم كبير	
13	كسكاس دريس	غير محفظة	332		4 شجرة زيتون حجم كبير	
14	زيد تودة	غير محفظة	278		3 شجرة زيتون حجم كبير	
15	زيد تودة	غير محفظة	214		4 شجرة زيتون حجم كبير	
16	كسكاس عمر و من معه	غير محفظة	291		8 شجرة زيتون حجم كبير	
17	كسكاس عمر و من معه	غير محفظة	208		3 شجرة زيتون حجم كبير	
18	الكربود خالد	غير محفظة	158		2 شجرة زيتون حجم كبير	
19	الكربود عبد السلام	غير محفظة	286		1 شجرة زيتون حجم كبير	
20	الكربود عبد القادر	غير محفظة	306		1 شجرة زيتون حجم كبير	
21	الكربود خالد	غير محفظة	430		3 شجرة زيتون حجم كبير	
22	الكربود لحسن	غير محفظة	265		لا شيء	
23	سعدان لبنى ومن معها	غير محفظة	228		- 2 شجرة زيتون حجم كبير - 1 شجرة زيتون حجم صغير	
24	الكربود عبد الله	غير محفظة	277		لا شيء	
25	الكربود خديجة	غير محفظة	241		- 2 شجرة زيتون حجم كبير - 1 شجرة زيتون حجم صغير	
26	الكربود خديجة	غير محفظة	162		لا شيء	
27	الكربود لحسن	غير محفظة	471		- 6 شجرة زيتون حجم كبير - 1 شجرة زيتون حجم صغير	
28	الكربود خالد	غير محفظة	154		لا شيء	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

29	الكربود عبد السلام	غير محفظة	74		1 شجرة زيتون حجم كبير	
30	الكربود عبد القادر	غير محفظة	173		لا شيء	
31	المستوي فتيحة	غير محفظة	940		20 شجرة زيتون حجم كبير	
مسلك الولوج - تصميم 5/4						
رقم البقعة	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	**الوضعية العقارية**	**المساحة بالمتر المربع**	**أسماء المستغلين أو المظنون أنهم المستغلين**	الحقوق السطحية	**ملاحظات**
32	المستوي فتيحة	غير محفظة	1570		2 شجرة تين حجم كبير	
33	المستوي محمد	غير محفظة	279		6 شجرة زيتون حجم كبير	
34	المستوي علي	غير محفظة	394		6شجرة زيتون حجم كبير	
35	المستوي محمد	غير محفظة	54		1 شجرة زيتون حجم كبير	
36	المستوي فتيحة	غير محفظة	352		- 4 شجرة زيتون حجم كبير - 2 شجرة تين حجم متوسط	
37	المستوي علي	غير محفظة	265		4 شجرة زيتون حجم كبير	
38	المجدوب الحبيب	غير محفظة	272		- 1 شجرة زيتون حجم كبير - 1 شجرة زيتون حجم صغير	
39	المجدوب الحبيب	غير محفظة	98		- 3 شجرة زيتون حجم كبير - 1 شجرة زيتون حجم صغير	
40	الكربود عبد السلام	غير محفظة	119		لاشيء	
41	فتال منعم	غير محفظة	413		- 3 شجرة زيتون حجم كبير - 1 شجرة زيتون حجم صغير	
42	فتال منعم	غير محفظة	278		- 3 شجرة زيتون حجم كبير - 2 شجرة زيتون حجم صغير	
43	كسكاس عمر	غير محفظة	264		5 شجرة زيتون حجم كبير	
44	فتال علي	غير محفظة	84		- 3 شجرة زيتون حجم صغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

					- 13 نبتة أشجار الخروب	
45	فتال عزيز	غير محفظة	1324		- 16 شجرة زيتون حجم كبير - 13 نبتة أشجار الخروب	
46	فتال دريس	غير محفظة	1515		- 8 شجرة زيتون حجم كبير - 1 شجرة خروب حجم صغير - 1 شجرة تين حجم متوسط - 2 شجرة لوز حجم متوسط	
47	علوسي العلمي	غير محفظة	1064		11 شجرة زيتون حجم كبير	
48	سكساك بوبكر	غير محفظة	328		6 شجرة زيتون حجم متوسط	
49	امحمد لشخم بن محمد	17041/41	5808		لاشيء	
50	بوقطب عمر	غير محفظة	1089		لاشيء	
51	بوقطب خديجة	غير محفظة	1246		13 شجرة زيتون حجم متوسط	
52	فريد بنعبد الجليل بن محمد	17368/41	323		4 شجرة زيتون حجم كبير	ارتفاقات عبارة عن طريق عمومي
53bis	فتال دريس	غير محفظة	36		3 شجرة لوز حجم صغير	
54bis	فتال دريس	غير محفظة	93		6 شجرة لوز حجم متوسط	

محطة الضخ - تصميم 5/5

رقم البقعة	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك	الوضعية العقارية	المساحة بالمتر المربع	أسماء المستغلين أو المظنون أنهم المستغلين	الحقوق السطحية	ملاحظات
53	فتال ادريس	غير محفظة	13114		2 شجرة زيتون حجم صغير	
54	فتال ادريس	غير محفظة	316		6 شجرة زيتون حجم كبير	
55	لمزدغي المصطفى	غير محفظة	2273		لاشيء	
56	فتال منعم	غير محفظة	20349		لاشيء	
58	فتال ادريس	غير محفظة	7250		لاشيء	
59	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	29293	فتال ادريس	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

						الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية
				خديري يزمي عبد الكريم	- 122 شجرة زيتون حجم صغير - 21 شجرة خروب حجم صغير - 22 شجرة لوز حجم صغير	
64	P1	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	1363295	لاشيء	
	P2			1284	لاشيء	
	P3			18128	لاشيء	
	P4			25918	لاشيء	
	P5			1883	لاشيء	
	P6			4098	لاشيء	
	P7			21549	لاشيء	
69bis		محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	510	حجلي فتيحة	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية
84		محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	55	بكاري عبد الله	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية
85				69	الزاهي عبد الله	لاشيء	
86				1786	الزاهي عبد الله	لاشيء	
87				1475	حجلي فاضل	لاشيء	
88				3842	الوالجي بنعيسى	لاشيء	
89				1180	حجلي محمد	لاشيء	
92		محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	797	حمري نور الدين	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية
93				4927	حمري نور الدين	لاشيء	
94				4753	تسير الحبيب	- 67 شجرة زيتون حجم متوسط - 13 شجرة زيتون حجم صغير - 1 شجرة لوز حجم صغير - 1 شجرة التوت حجم صغير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

					ـ مسكن متكون من طابق سفلي بالاسمنت ذي مساحة 56 متر مربع	
95			حجلي لحلو	1291	لاشيء	
96			فضيل الوالجي	2300	لاشيء	
113	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	الوالجي البشير	31	44 شجرة زيتون حجم متوسط	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية
123			شرقي عبد المجيد	494	لاشيء	
124			شرقي جمال	1473	لاشيء	
128	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	الزاهي الحبيب ومن معه	1840	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية
136	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	شرقي محمد	1454	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية,
138	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	حجلي البشير	1186	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

139	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	2622	الارضي العربي	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 62 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية,
140	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	1953	شرقي عبد المجيد	لاشيء	
141			7388	شرقي عبد المجيد	لاشيء	
142	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	1157	شرقي عبد المجيد	لاشيء	
143			716	حجلي حميد	لاشيء	
144			5955	تسير عبد الله	لاشيء	
145			7845	حجلي حميد	لاشيء	
146			1260	تسير عبد الله	لاشيء	
147			1878	شرقي جمال	لاشيء	
148	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	3126	شرقي محمد	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية
149			2413	الارضي العربي	لاشيء	
150			3792	شرقي نزهة	لاشيء	
151			1307	شرقي محمد	لاشيء	
152			2803	حجلي حميد	لاشيء	
153			3592	حجلي الحسن	لاشيء	
154			2188	حجلي محمد	لاشيء	
155			5672	الزاهي محمد	لاشيء	
156	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	3146	بكاري فاطمة	لاشيء	
160	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	1312	الزاهي محمد	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار
161			2054	بكاري عزيز	لاشيء	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

162			3076	اليقوتي سعيد	لاشيء	الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية
163			3986	اليقوتي لحسن	لاشيء	
164	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	3788	اليقوتي براهيم	لاشيء	
165			2559	اليقوتي خديجة	لاشيء	
166			2897	ناضري حسن	لاشيء	
167			3359	الزاهي الحبيب	لاشيء	
168			2061	الزاهي الحبيب	لاشيء	
169			2313	الزاهي احمد	لاشيء	
170			2383	الوالجي البشير	لاشيء	
171			1301	الزهاري عزيز	لاشيء	
172	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	1206	اليقوتي خديجة	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية
173			3095	الوالجي البشير	لاشيء	
174			2088	لحلو حجلي	لاشيء	
175			2749	الزاهي عبد الله	لاشيء	
186	محمد بن علي بن حدو بن عبيد و من معه	T4210/F	4084	الوالجي بنعيسى	لاشيء	مشروع نزع الملكية سنة 1989 لفائدة الدولة الملك العام لقطعة مساحتها 12 هكتار 1 ار الرسم العقاري مثقل ب 61 رهن رسمي لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي و شركة التمويل للتنمية الفلاحية
187			18602	النميلي محمد	مسكن متكون من طابق سفلي بالإسمنت ذي مساحة 734 متر مربع	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.26.680 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة آيت ميلك بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بلفاع بإقليم اشتوكة - آيت باها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 مارس إلى 19 ماي 2008 بمكاتب جماعة بلفاع بإقليم اشتوكة - آيت باها ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة آيت ميلك بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة بلفاع بإقليم اشتوكة - آيت باها، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات الأرقام 4/8 و5/8 و6/8 وذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم		المساحة			ملاحظات
		الإسم	العنوان	س	ار	هـ	
21	غير محفظة	محمد أعلي	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	88	03	00	
22	غير محفظة	ورثة همو سيدي مبارك	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	20	09	00	
23	غير محفظة	لحسن اموح	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	82	03	00	
25	غير محفظة	سيدي صالح	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	62	06	00	
26	غير محفظة	السعيدي محماد	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	92	25	00	
27	غير محفظة	ورثة آيت همو	جماعة ارسموكة عمالة تيزنيت	23	04	00	
28	غير محفظة	ورثة امشعال الحسين	جماعة ارسموكة عمالة تيزنيت	24	03	00	
29	غير محفظة	امشعال عيسى	جماعة ارسموكة عمالة تيزنيت	95	14	01	
30	غير محفظة	توفيق العربي بن احماد	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	16	11	00	
31	غير محفظة	الحيان الحسين	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	33	09	00	
32	غير محفظة	السعيدي ابراهيم	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	57	09	00	
33	غير محفظة	الحيان الحسين	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	18	06	00	
34	غير محفظة	العيصوك علي	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	88	18	00	
35	غير محفظة	جهيد عمر	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	55	06	00	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

36	غير محفظة	العيصوك علي	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	20	08	00		
37	غير محفظة	الناصيري ايدر	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	78	03	00		
37أ	غير محفظة	الناصيري ايدر	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	20	21	00		
38	غير محفظة	الناصيري علي	جماعة ارسموكة عمالة تيزنيت،	03	11	00		
39	غير محفظة	الفقير لحسن	جماعة ارسموكة عمالة تيزنيت	99	09	00		
40	غير محفظة	آيت فرجي محماد	جماعة ارسموكة عمالة تيزنيت	00	12	00		
41	غير محفظة	ورثة ديك محماد	جماعة ارسموكة عمالة تيزنيت	57	08	00		
42	غير محفظة	الناصيري ايدر	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	73	03	00		
42أ	غير محفظة	الناصيري ايدر	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	73	01	00		
42ب	غير محفظة	الناصيري ايدر	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	13	64	00		
42ت	غير محفظة	الناصيري ايدر	جماعة بلفاع إقليم اشتوكة-آيت باها	23	06	00		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.708 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بجماعة بولنوار بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 أغسطس إلى 11 أكتوبر 2025 بمقر جماعة بولنوار بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة بولنوار بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول القطع الأرضية

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	1A	غير محفظة	ورثة قدور بن العربي بن المكي		13	20	12	أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية و وادي
	1B							أرض فلاحية بها وادي
	2	غير محفظة	ورثة البستاني عبد الكبير بن الشرقي		02	58	20	أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية
	3	غير محفظة	البستاني المصطفى بن محمد البستاني احمد بن محمد البستاني البوشتاوية بنت محمد البستاني مينة بنت محمد كرامي فاطمة بنت كوبران	دوار لخلاقة أولاد عزيز بن علال	00	48	63	أرض فلاحية يعلوها خط كهربائي
	4	غير محفظة	البستاني حسن بن محمد البستاني عبد المالك بن محمد البستاني حليمة بنت محمد البستاني محمد بن محمد البستاني ربيعة بنت محمد البستاني السعدية بنت محمد	جماعة علال بولنوار قيادة بئر مزوي	01	45	80	أرض فلاحية
	5	غير محفظة	الخطاب كريم بن العياشي		01	90	70	أرض فلاحية
	6	غير محفظة	بوستاني صلاح بن محمد		05	56	00	أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية
	7	غير محفظة	البستاني صالح بن محمد		02	64	16	أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	8	غير محفظة	جمال البستاني بن بوعزة محمد البستاني بن بوعزة المدني البستاني بن بوعزة ابراهيم البستاني بن بوعزة توفيق البستاني بن بوعزة عثمان البستاني بن بوعزة كريمة البستاني بنت بوعزة زهور البستاني بنت بوعزة	دوار لخلالقة أولاد غزين علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	01	81	00	أرض فلاحية يعلوها خط كهربائي
	9	غير محفظة	البستاني عائشة بنت سليمان		00	88	43	أرض فلاحية
	10	غير محفظة	عز الدين حيزون بن عبد السلام فاطمة حيزون بنت عبد السلام عبد الهادي حيزون بن عبد السلام حكيمة حيزون بنت عبد السلام محمد حيزون بن عبد السلام سعيد حيزون بن عبد السلام		00	88	42	أرض فلاحية
	11	غير محفظة	البستاني حسن بن محمد البستاني عبد المالك بن محمد البستاني حليمة بنت محمد البستاني محمد بن محمد البستاني ربيعة بنت محمد البستاني السعدية بنت محمد		01	49	15	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	12	غير محفظة	البستاني عمر بن سليمان	دوار لخلاقة أولاد عزيز علال جماعة بوانوار قيادة بئر مزوي	02	18	32	أرض فلاحية
	13	غير محفظة	البستاني جمعة بنت سليمان		00	98	29	أرض فلاحية
	14	غير محفظة	محمد ثناني بن سعيد يوسف ثناني بن سعيد سهام ثناني بنت سعيد بهيجة ثناني بنت سعيد نادية ثناني بنت سعيد		00	98	29	أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية
	15	غير محفظة	البستاني البوشتاوية بنت محمد ماربة البستاني بنت المصطفى فوزية البستاني بنت المصطفى مراد البستاني بن المصطفى زكرياء البستاني بن المصطفى		02	41	24	أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية
	16	غير محفظة	المنزيل نزهة بنت محمد		01	20	00	أرض فلاحية
	17	غير محفظة	ورثة الكبير مماد بن المليودي البستاني حسن بن محمد البستاني عبد المالك بن محمد البستاني حليمة بنت محمد البستاني محمد بن محمد البستاني ربيعة بنت محمد البستاني السعدية بنت محمد		01	40	00	أرض فلاحية
	18	غير محفظة			00	49	59	أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	19	غير محفظة	ورثة البستاني عبد الكبير بن الشرقي	دوار لخلاقة أولاد غز بن علال جماعة بولنوار قبيلة بني مزوي	00	39	97	أرض فلاحية
	20	غير محفظة	الخطاب كريم بن العياشي		03	98	70	أرض فلاحية
	21	غير محفظة	عبد الرحمان حفيظ بن احمد		01	40	00	أرض فلاحية بها حضيرة دجاج في طور البناء، بناية و حائط
	22	غير محفظة	ورثة البستاني المصطفى بن سليمان		01	00	00	أرض فلاحية
	23	غير محفظة	البستاني المصطفى بن محمد البستاني احمد بن محمد البستاني البوشتاوية بنت محمد البستاني منية بنت محمد كرامي فاطمة بنت كودير ان		01	65	65	أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية
	24	غير محفظة	البستاني حسن بن محمد البستاني عبد المالك بن محمد البستاني حليمة بنت محمد البستاني محمد بن محمد البستاني ربيعة بنت محمد البستاني السعدية بنت محمد		00	70	20	أرض فلاحية يعلوها خط كهربائي
	25	غير محفظة	ورثة البستاني عبد الكبير بن الشرقي		02	38	40	أرض فلاحية يعلوها خط كهربائي
	26	غير محفظة	البستاني ميلودي بن سليمان		01	48	02	أرض فلاحية بها بناية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	27	غير محفظة	ورثة محمد الكبير بن المولودي	دوار الخلاقة أولاد عزيز علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	01	00	00	أرض فلاحية
	28	غير محفظة	البستاني عمر بن سليمان		00	94	68	أرض فلاحية
	29	غير محفظة	البستاني جمعة بنت سليمان		00	92	81	أرض فلاحية
	30	غير محفظة	محمد تناني بن سعيد يوسف تناني بن سعيد سهام تناني بنت سعيد بهيجة تناني بنت سعيد نادية تناني بنت سعيد		00	92	81	أرض فلاحية
	31	غير محفظة	البستاني البوشناوية بنت محمد مارية البستاني بنت المصطفى فوزية البستاني بنت المصطفى مراد البستاني بن المصطفى زكرياء البستاني بن المصطفى		01	63	50	أرض فلاحية
	32A	غير محفظة	البستاني محمد بن سليمان		00	50	00	أرض فلاحية
	32B	غير محفظة	البستاني محمد بن سليمان		01	85	52	أرض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	33	رسم عقاري عدد C/22075	1- زهرة اكسيم بنت ابراهيم بنسبة 3029/1809600 2-محمد البستاني بن قدور بنسبة 3842/1809600 3-الحسن البستاني بن قدور بنسبة 3842/1809600 4-جميلة البستاني بنت قدور بنسبة 1921/1809600 5-عبد العزيز البستاني بن قدور بنسبة 3842/1809600 6-عبدالإله البستاني بن قدور بنسبة 3842/1809600 7-ابراهيم البستاني بن قدور بنسبة 3842/1809600 8-السعدية بنت قدور بن علال بنسبة 15080/1809600 9-رقية البستاني بنت بو عبيد بنسبة 12080/1809600 10-بو عزة البستاني بن بو عبيد بنسبة 24160/1809600 11-حمو البستاني بن بو عبيد بنسبة 24160/1809600 12-صالح البستاني بن بو عبيد بنسبة 24160/1809600 13-عبد المالك البستاني بن بو عبيد بنسبة 24160/1809600 14-عبد القادر البستاني بن بو عبيد بنسبة 24160/1809600 15-زهرة البستاني بنت بو عبيد بنسبة 16120/1809600	دوار لخلافة أولاد عزيز بن علال جماعة بولنوار قيادة بنز مزوي	21	09	02	-أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية. -مثقل برهون رسمية لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. - مشروع نزع الملكية لقطعة مساحتها 15آر 5سنتيار لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP-PP 271	33 (تابع)	رسم عقاري عدد C/22075	16-العربي البستاني بن بو عبيد بنسبة 32240/1809600 17-محمد البستاني بن بو عبيد بنسبة 21840/1809600 18-الحبيب البستاني بن بو عبيد بنسبة 21840/1809600 19-عبد الواحد البستاني بن بو عبيد بنسبة 21840/1809600 20-الصديق البستاني بن بو عبيد بنسبة 21840/1809600 21-عمار البستاني بن بو عبيد بنسبة 21840/1809600 22-عائشة بنت كرة بنسبة 4971/1809600 23-عبد الكريم البستاني بن احمد بن بو عبيد بنسبة 5642/1809600 24-مينة البستاني بنت احمد بن بو عبيد بنسبة 2821/1809600 25-فاطمة البستاني بنت احمد بن بو عبيد بنسبة 2821/1809600 26-الكبير بن أحمد بنسبة 361920/1809600 27-محمد بن أحمد بنسبة 361920/1809600 28-عبد العزيز بن أحمد بنسبة 361920/1809600 29-قدور بن بلكاسم بنسبة 361920/1809600 30-عبد الفتاح البستاني بن احمد بنسبة 5642/1809600	دوار لخلاقة أولاد عزيز بن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	----------

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	33 (تابع)	رسم عقاري عدد C/22075	31-فاطمة العاشقي بنت الكبير بنسبة 706/1809600 32-هشام البستاني بن بو عبيد بن احمد بنسبة 999/1809600 33-يونس البستاني بن بو عبيد بن احمد بنسبة 999/1809600 34-طارق البستاني بن بو عبيد بن احمد بنسبة 999/1809600 35-مروان البستاني بن بو عبيد بن احمد بنسبة 999/1809600 36-عائشة كزري بنسبة 940/1809600 37-حنان الشرقاوي بنت الصالح بنسبة 705/1809600 38-فدوى البستاني بنت محمد بنسبة 1332/1809600 39-اوسامة البستاني بن محمد بنسبة 2664/1809600	دوار لخلاقة أولاد عزيز بن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	----------
	34	رسم عقاري عدد 18/77872	الصديق البستاني بن بو عبيد		00	42	26	أرض فلاحية
	35	غير محفظة	بن داود بلفحيلي		06	41	09	أرض فلاحية بها بناية و قناة للنقل الهيدرولي للفوسفاط التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط
	36	غير محفظة	الودراسي مصطفى		02	86	40	أرض فلاحية بها قناة للنقل الهيدرولي للفوسفاط التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط
	37	غير محفظة	الودراسي محمد		02	81	37	أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية
	38	غير محفظة	الودراسي محمد		01	73	72	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المنطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	39	مطلب التحفيظ عدد 18/1634	بوزكري الفحيل بن امحمد بن لفحيل	دوار لخلافقة أولاد عزبن علال جماعة بولنوار قيادة بنزمزوي	11	14	56	-أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية -الطريق والوادي - مشروع نزع الملكية لقطعة مساحتها 16آر 58سنتيار لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط. -مثقل بسنة رهون رسمية لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. -تعرضات تقدم بها السادة: 1-بتاريخ 1987/01/02 كناش 04 عدد 671 تعرض صادر عن الفحيل بنداود، لفحيلي فاطنة وحليمة بنت محمد لكونهم يطالبون بكافة الملك المذكور. 2-بتاريخ 2000/11/15 كناش 16 عدد 414 صادر عن: - فاطنة الفحيل بنت العربي بن امحمد - الزهرة الفحيل بنت العربي بن امحمد - حادة الفحيلي بنت العربي بن امحمد - فاطمة الفحيلي بنت العربي بن امحمد -السعدية الفحيل بنت العربي بن امحمد -رقية بنت العربي بن امحمد بن الفحيل لكونهن تطالبن بحقوق مشاعة لمورثهن العربي بن امحمد بن الفحيل. 3-بتاريخ 2001/04/09 كناش 16 عدد 771 تعرض صادر عن: -لفحيلي مسعودة بنت بلكاسم -الفحيل عائشة -لفحايلي رحمة بنت بلكاسم لكونهن تطالبن بحقوق مشاعة لمورثهن بلكاسم بن امحمد بن لفحيلي. 4-بتاريخ 2014/07/09 كناش 25 عدد 179 تعرض جزئي صادر عن محمد لفحيل بن بلكاسم والبصير لفحيلي بن بلكاسم لكونهما يطالبان بحقوق مشاعة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	40	غير محفظة	ورثة عاشيقي الحاج بلقاسم	دوار الخلالقة أولاد عزيز بن علال جماعة بولنوار قيادة بنر مزوي	00	42	05	أرض فلاحية
	41	غير محفظة	القفراوي الجبلالي بن المولودي		00	39	42	أرض فلاحية بها بالوعات و قنوات المياه

5-بتاريخ 2014/07/09 كناش 25 عدد 180 تعرض جزئي صادر عن عبد العزيز لفحيل بن المولودي أصالة عن نفسه ونيابة عن:
-مسعودة الفحيل
-حسن الفحيل
-فاكنة الفحيل
-المصطفى الفحيل
-حسناء الفحيل
-ملودة الفحيل
وذلك بمقتضى وكالتين عرفيتين، لكونهم يطالبون بحقوق مشاعة.
6-بتاريخ 2014/07/09 كناش 25 عدد 181 تعرض جزئي صادر عن احمد لفحيل بن العربي لكونه يطالب بحقوق مشاعة.
7-بتاريخ 2014/07/09 كناش 25 عدد 182 تعرض جزئي صادر عن العربي لفحيل بن بوعزة أصالة عن نفسه ونيابة عن:
-لفحيلي محمد
-لفحيلي الشرقي
-لفحيلي محجوبة
-لفحيلي ملكة
-لفحيلي امبارك
-لفحيلي فطومة
لكونهم يطالبون بحقوق مشاعة.
8-بتاريخ 2014/09/05 كناش 25 عدد 276 تعرض صادر عن أحمد الفحيلي نيابة عن أخيه الفحيلي الجبلالي لكونه يطالب بحقوق مشاعة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42	رسم عقاري عدد D/2242	1- عائشة سلوم بنت المبلودي بنسبة 17959/5121792 2- محمد بلن الحق بن احمد بنسبة 27922/5121792 3- خديجة بلن الحق بنت احمد بنسبة 13961/5121792 4- نورالدين بلن الحق بن احمد بنسبة 27922/5121792 5- فاطمة بلن الحق بنت احمد بنسبة 13961/5121792 6- فتيحة بلن الحق بنت احمد بنسبة 13961/5121792 7- سعيد بلن الحق بن احمد بنسبة 27922/5121792 8- منية الشرقاوي بنت محمد بنسبة 8845/5121792 9- بناصر الشرقاوي بن محمد بنسبة 17690/5121792 10-الحسن الشرقاوي بن محمد بنسبة 17690/5121792 11-سفيان الشرقاوي بن العربي بنسبة 5897/5121792 12-هدى الشرقاوي بنت العربي بنسبة 2949/5121792 13-عبد الغفور الشرقاوي بن العربي بنسبة 5897/5121792 14-عز الدين حيزون بن عبدالسلام بنسبة 5746/5121792 15-فاطمة حيزون بنت عبدالسلام بنسبة 2872/5121792	دوار الخلاقة أولاد عز بن علال جماعة بوأنوار قيادة بئر مزوي	30	53	06	- أرض فلاحية بها أعمدة كهربائية وبالوعات وقنوات المياه. -مشروع نزع ملكية لقطعة مساحتها 5هكتارات 59آر 69س لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط. - مشروع نزع ملكية لقطعة مساحتها 45آر 94س لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط. -حجز تحفظي لفائدة شركة سطو كفيس نورافرك ضد العربي زيدي بن المعطي. -حجز تحفظي لفائدة شركة علف الاطلس ضد العربي زيدي بن المعطي. -يحمل الرسم العقاري الملاحظة التالية: "يجب استخلاص الوجيبات التكميلية المتعلقة بتغيير الحالة المدنية للهالكة للاحادة الشرقاوي بنت عبد السلام".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	16-حكيمة حيزون بنت عبدالسلام بنسبة 2872/5121792 17-محمد حيزون بن عبدالسلام بنسبة 5746/5121792 18-سعيد حيزون بن عبدالسلام بنسبة 5746/5121792 19-عبد الهادي حيزون بن عبد السلام بنسبة 5746/5121792 20-زهرة الكسيم بنت ابراهيم بنسبة 3566/5121792 21-محمد البستاني بن قدور بنسبة 4532/5121792 22- الحسن البستاني بن قدور بنسبة 4532/5121792 23- جميلة البستاني بنت قدور بنسبة 2266/5121792 24-عبدالعزيز البستاني بن قدور بنسبة 4532/5121792 25-عبدالاله البستاني بن قدور بنسبة 4532/5121792 26-ابراهيم البستاني بن قدور بنسبة 4532/5121792 27-ملكة الاريب بنت عبد القادر بنسبة 5495/5121792 28-خديجة الاريب بنت عبد القادر بنسبة 5495/5121792 29-منية الاريب بنت عبد القادر بنسبة 5495/5121792 30-فاطمة الحمامسي بنت بوعزة بنسبة 402/5121792	دوار لخلافة أولاد عزبن علال جماعة بوانوار قيادة بئر مزوي	-	-	----------

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	31-سميرة الحماسي بنت بوعزة بنسبة 402/5121792 32-صليحة الحماسي بنت بوعزة بنسبة 402/5121792 33-أمينة الحماسي بنت بوعزة بنسبة 402/5121792 34-ليلى الحماسي بنت بوعزة بنسبة 402/5121792 35-محمد الحماسي بن بوعزة بنسبة 803/5121792 36-سعيدة الحماسي بنت بوعزة بنسبة 402/5121792 37-حمزة الحماسي بن بوعزة بنسبة 803/5121792 38-مريم الاريب بنت عبد القادر بنسبة 5495/5121792 39-فاطنة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 6798/5121792 40-عائشة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 6798/5121792 41-فطومة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 6798/5121792 42-زهرة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 6798/5121792 43-عبدالسلام بان الحق بن صالح بن عبدالسلام بنسبة 13601/5121792 44-محجوبة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 6798/5121792 45-حبيبة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 6798/5121792	دوار لخلاتة أولاد عز بن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	46-فتيحة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 6798/5121792 47-محمد بان الحق بن صالح بن عبدالسلام بنسبة 10318/5121792 48-المولودية بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 5159/5121792 49-المعطي الشرقاوي بن صالح بن عبدالسلام بنسبة 10318/5121792 50-خديجة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 5159/5121792 51-ملكة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 5159/5121792 52-السعدية بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 5159/5121792 53-الكبيرة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 5159/5121792 54-الزهرة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 5159/5121792 55-حليمة بان الحق بنت صالح بن عبدالسلام بنسبة 5159/5121792 56-عبدالله الاريب بن عبدالقادر بنسبة 10990/5121792 57-حسن الاريب بن عبد القادر بنسبة 10990/5121792 58-بلقاسم الاريب بن عبدالقادر بنسبة 10990/5121792 59-خديجة منشين بنت احمد بنسبة 46/5121792 60-فاطمة منشين بنت احمد بنسبة 46/5121792	دوار لخلالقة أولاد عز بن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	----------

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	61-عبد الرحيم منشين بن احمد بنسبة 93/5121792 62- محمد منشين بن احمد بنسبة 93/5121792 63- يوسف منشين بن احمد بنسبة 93/5121792 64- صالح غطاسي بن محمد بنسبة 491/5121792 65- محمد غطاسي بن محمد بنسبة 491/5121792 66- المصطفى غطاسي بن محمد بنسبة 491/5121792 67- محمد غطاسي بن محمد بنسبة 491/5121792 68- رقية البستاني بنت بو عبيد بنسبة 14246/5121792 69- حمو البستاني بن بو عبيد بنسبة 28492/5121792 70- صالح البستاني بن بو عبيد بنسبة 28492/5121792 71- زهرة البستاني بنت بو عبيد بنسبة 19010/5121792 72- العربي البستاني بن بو عبيد بنسبة 38020/5121792 73- محمد البستاني بن بو عبيد بنسبة 25756/5121792 74- الحبيب البستاني بن بو عبيد بنسبة 25756/5121792 75- الصديق البستاني بن بو عبيد بنسبة 25756/5121792	دوار لخلاقة أولاد غزين علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسمـــــاء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	76- عمار البستاني بن بوعبيد بنسبة 25756/5121792 77- عبدالفتاح البستاني بن احمد بن بوعبيد بنسبة 6654/5121792 78- الحاج البستاني بن احمد بن بوعبيد بنسبة 6654/5121792 79-مينة البستاني بنت احمد بن بوعبيد بنسبة 3327/5121792 80- فاطمة البستاني بنت احمد بن بوعبيد بنسبة 3327/5121792 81- المصطفى البستاني بن محمد بن الشرقي بنسبة 970/5121792 82- احمد البستاني بن محمد بن الشرقي بنسبة 970/5121792 83- مينة البستاني بنت محمد بن الشرقي بنسبة 485/5121792 84- ربيعة البستاني بنت محمد بن الشرقي بنسبة 2399/5121792 85- عمر البستاني بن سليمان بنسبة 66348/5121792 86- عائشة البستاني بنت سليمان بنسبة 33174/5121792 87- عبد الله البستاني بن محمد بن سليمان بنسبة 10207/5121792 88- عبد الكبير البستاني بن محمد بن سليمان بنسبة 10207/5121792 89- امحمد البستاني بن محمد بن سليمان بنسبة 10207/5121792 90- فاطمة البستاني بنت محمد بن سليمان بنسبة 5106/5121792	دوار لخلالقة أولاد عز بن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	----------

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	91- عبد الرحيم البستاني بن محمد بن سليمان بنسبة 10207/5121792 92- صالح البستاني بن محمد بن سليمان بنسبة 10207/5121792 93- المولودي البستاني بن سليمان بنسبة 66348/5121792 94- المصطفى سلوم بن عبد السلام بن احمد بن الشرقي بنسبة 215412/5121792 95- المعطي بان الحق بن احمد بنسبة 14744/5121792 96- محمد بان الحق بن المعطي بنسبة 8600/5121792 97- فاطمة بان الحق بنت المعطي بنسبة 4300/5121792 98- جميلة بان الحق بنت المعطي بنسبة 4300/5121792 99-محجوبة بان الحق بنت المعطي بنسبة 4300/5121792 100- ليلى بان الحق بنت المعطي بنسبة 4300/5121792 101- عبد العزيز بان الحق بن المعطي بنسبة 8600/5121792 102- الحاجة فاطنة بنت محمد بنسبة 17784/5121792 103- فاطنة بنت دحمان بن المعطي بنسبة 17784/5121792 104- عزوزة بنت بو عزة بنسبة 80028/5121792	دوار لخلاقة أولاد عز بن علال جماعة بولنوار قيادة بنر مزوي	-	-	-	----------

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسمـــــاء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP--PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	105- عبد السلام بن بلقاسم بن الميلودي بنسبة 95472/5121792 106- الجيلالي بن بلقاسم بن الميلودي بنسبة 95472/5121792 107- رابحة بنت بلقاسم بن الميلودي بنسبة 47736/5121792 108- زهرة بنت بلقاسم بن الميلودي بنسبة 47736/5121792 109- الغالية بنت بلقاسم بن الميلودي بنسبة 47736/5121792 110- لكبيرة بنت بلقاسم بن الميلودي بنسبة 47736/5121792 111- المعطي بن بلقاسم بنسبة 95472/5121792 112- امحمد العاشقي بن بلقاسم بنسبة 95472/5121792 113- رقية بنت بلقاسم بن الميلودي بنسبة 47736/5121792 114- محمد بن بلقاسم بنسبة 95472/5121792 115- محمد بن الميلودي بن حمو بنسبة 71136/5121792 116- أحمد بن الميلودي بن حمو بنسبة 71136/5121792 117- يزة بنت الميلودي بن حمو بنسبة 35573/5121792 118- رحمة بنت الميلودي بنسبة 35568/5121792 119- امباركة زيدي بنت محمد بنسبة 5011/5121792	دوار لخلالقة أولاد عز بن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	----------

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP-PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	120- محمد زيدي بن المعطي بنسبة 4118/5121792 121- صالح زيدي بن المعطي بنسبة 4118/5121792 122- حليمة زيدي بنت المعطي بنسبة 2059/5121792 123- طامو زيدي بنت المعطي بنسبة 2059/5121792 124- عبد اللطيف زيدي بن المعطي بنسبة 4118/5121792 125- الشرقي زيدي بن المعطي بنسبة 4118/5121792 126- العربي زيدي بن المعطي بنسبة 44132/5121792 127- عبد الله زيدي بن المعطي بنسبة 4118/5121792 128- الزهرة زيدي بنت المعطي بنسبة 2059/5121792 129- ادريس زيدي بن المعطي بنسبة 4118/5121792 130- زهرة بنت صالح بنسبة 80028/5121792 131- ايزة بنت الميلودي بنسبة 80028/5121792 132- فاطنة بنت حمادي بنسبة 80028/5121792 133- محمد سلوم بن عبد السلام بن امحمد بن الشرقي بنسبة 143608/5121792 134- فطومة بنت عبد السلام بن امحمد بن الشرقي بنسبة 58968/5121792	دوار لخلالفة أولاد عزبن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	135 - العربي الشرقاوي بن عبدالسلام بن امحمد بن الشرقي بنسبة 117936/5121792 136- المعطي سلوم بن عبدالسلام بنسبة 117936/5121792 137- الرافة بان الحق بن عبدالسلام بن امحمد بنسبة 117936/5121792 138- بلكاسم بان الحق بن عبدالسلام بن امحمد بنسبة 117936/5121792 139- الزهرة بان الحق بنت عبدالسلام بن امحمد بنسبة 58968/5121792 140- الجيلالي بان الحق بن عبد السلام بن امحم بنسبة 117936/5121792 141 - امحمد سلوم بن عبدالسلام بن محمد بنسبة 117936/5121792 142- عائشة بان الحق بنت عبدالسلام بن امحمد بنسبة 58968/5121792 143- الكبيرة سلوم بنت عبدالسلام بنسبة 58968/5121792 144- بنداوود الشرقاوي بن عبدالسلام بن محمد بنسبة 117936/5121792 145- جمال البستاني بن بوعزة بنسبة 10188/5121792 146- كريمة البستاني بن بوعزة بنسبة 5745/5121792 147- المدني البستاني بن بوعزة بنسبة 10188/5121792 148- زهور البستاني بنت بوعزة بنسبة 5745/5121792 149- ابراهيم البستاني بنت بوعزة بنسبة 10188/5121792	دوار لخلاقة أولاد عزيز علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP-PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	150- توفيق البستاني بن بوعزة بنسبة 10188/5121792 151- عثمان البستاني بن بوعزة بنسبة 10188/5121792 152- محمد البستاني بن بوعزة بنسبة 10188/5121792 153- المولودي العاشقي بن العربي بنسبة 11272/5121792 154- صالح العاشقي بن العربي بنسبة 11272/5121792 155-بوشتى العاشقي بن العربي بنسبة 11272/5121792 156- عزوزة بنت بوعزة بنسبة 15912/5121792 157- فاطمة العاشقي بنت العربي بنسبة 5636/5121792 158- السعدية بنت قدور بن علال بنسبة 17785/5121792 159- عائشة بنت كرة بنسبة 4753/5121792 160- فاطنة العباسي بنت عباس بنسبة 11940/5121792 161- امباركة العاشقي بنت بوعزة بنسبة 6961/5121792 162- فاطنة العاشقي بنت بوعزة بنسبة 6961/5121792 163- بلكاسم العاشقي بن بوعزة بنسبة 13922/5121792 164- عبدالله العاشقي بن بوعزة بنسبة 13922/5121792	دوار الخلاقة أولاد عزبن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي			-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	165- حبيبة العاشقي بنت بو عزة بنسبة 6961/5121792 166- حكيمة العاشقي بنت بو عزة بنسبة 6961/5121792 167- خالد العاشقي بن بو عزة بنسبة 13922/5121792 168- جواد العاشقي بن بو عزة بنسبة 13922/5121792 169- فاطنة بنت صالح بنسبة 11928/5121792 170- فاطنة سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 6142/5121792 171- رقية سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 6142/5121792 172- فاطمة سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 6142/5121792 173- عائشة سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 6142/5121792 174- محجوبة سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 5660/5121792 175- محمد سلوم بن محمد بن عبدالسلام بنسبة 11320/5121792 176- مليكة سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 5660/5121792 177- الزاهية سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 5660/5121792 178- الزهرة سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 5160/5121792 179- منية سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 6142/5121792	دوار لخلاقة أولاد عزين علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	----------

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	180- بلكاسم سلوم بن محمد بن عبدالسلام بنسبة 11320/5121792 181- عبدالقادر سلوم بن محمد بن عبدالسلام بنسبة 11320/5121792 182- السعدية سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 5660/5121792 183- فتيحة سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 5660/5121792 184- خديجة سلوم بنت محمد بن عبدالسلام بنسبة 5660/5121792 185- احمد سلوم بن محمد بن عبدالسلام بنسبة 11320/5121792 186- عبدالمالك البستاني بن بو عبيد بنسبة 28492/5121792 187- عبدالكريم البستاني بن احمد بنسبة 6654/5121792 188- بوعزة البستاني بن بو عبيد بنسبة 38866/5121792 189- عبدالقادر البستاني بن بو عبيد بنسبة 28492/5121792 190- عبد الواحد البستاني بن بو عبيد بنسبة 25756/5121792 191- عبد الكبير البستاني بن الشرقي بنسبة 11198/5121792 192- المكاوي البستاني بن الشرقي بنسبة 11198/5121792 193-فاطمة الشرقاوي بنت احمد بن محمد بنسبة 9828/5121792 194- خديجة الشرقاوي بنت احمد بن محمد بنسبة 9828/5121792	دوار لخلاقة أولاد عزبن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	----------

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	195- عائشة الشرقاوي بنت احمد بن محمد بنسبة 9828/5121792 196- عبدالله الشرقاوي بن احمد بن محمد بنسبة 19656/5121792 197- عواطف الشرقاوي بنت احمد بن محمد بنسبة 9828/5121792 198- فاطمة الإركاني بنت الحسين بنسبة 13980/5121792 199- السعدية سلوم بنت المليودي بنسبة 4448/5121792 200- ايزة سلوم بنت المليودي بنسبة 4448/5121792 201- رشيدة سلوم بنت المليودي بنسبة 4448/5121792 202- سعاد سلوم بنت المليودي بنسبة 4448/5121792 203- خليد سلوم بن المليودي بنسبة 8896/5121792 204- محمد سلوم بن المليودي بنسبة 8896/5121792 205- بوشعيب سلوم بن المليودي بنسبة 8896/5121792 206- عبدالرحيم سلوم بن المليودي بنسبة 8896/5121792 207- المصطفى سلوم بن المليودي بنسبة 8896/5121792 208- الحسن سلوم بن المليودي بنسبة 8896/5121792 209- عبدالهادي سلوم بن المليودي بنسبة 8896/5121792	دوار لخلافة أولاد عزبن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	----------

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	210- عبدالسلام سلوم بن الميلودي بنسبة 8896/5121792 211 - خديجة سلوم بنت الميلودي بنسبة 4448/5121792 212 - نعيمة سلوم بنت الميلودي بنسبة 4448/5121792 213-بدر الدين سلوم بن احمد بن الميلودي بنسبة 3050/5121792 214- عبداللطيف سلوم بن احمد بن الميلودي بنسبة 3050/5121792 215- محمد التناني بن سعيد بنسبة 9182/5121792 216- سهام التناني بنت سعيد بنسبة 4591/5121792 217- بهيجة التناني بنت سعيد بنسبة 4591/5121792 218- يوسف التناني بن سعيد بنسبة 9182/5121792 219 - نادية التناني بنت سعيد بنسبة 4591/5121792 220- جمعة البستاني بنت سليمان بنسبة 34211/5121792 221- محمد البستاني بن الحاج الشرقي بن بوعزة بنسبة 8292/5121792 222- الشرقي البستاني بن محمد بن الشرقي بنسبة 10986/5121792 223- حليمة البستاني بنت محمد بن الشرقي بنسبة 2399/5121792 224-عبد المالك البستاني بن محمد بن الحاج الشرقي بنسبة 4798/5121792	دوار لحلاقة أولاد عز بن علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	----------

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP-PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	225- حسن البستاني بن محمد بن الحاج الشرقي بنسبة 4798/5121792 226- السعدية البستاني بن محمد بن الشرقي بنسبة 5493/5121792 227- امحمد البستاني بن محمد بن الشرقي بنسبة 4798/5121792 228- نور الدين البستاني بن محمد بن الشرقي بنسبة 10986/5121792 229- عزيزة العاشقي بنت العربي بنسبة 5636/5121792 230- الحاج البستاني بن محمد بن سليمان بنسبة 10207/5121792 231-الحاج العاشقي بن العربي بنسبة 11272/5121792 232- العربي العاشقي بن العربي بنسبة 11272/5121792 233- عبدالاله سلوم بن محمد بن عبدالله بنسبة 117936/5121792 234- احمد سلوم بن الكبير بن احمد بنسبة 9828/5121792 235- عبدالقادر سلوم بن الكبير بن احمد بنسبة 9828/5121792 236- عائشة سلوم بنت الكبير بن احمد بنسبة 4914/5121792 237- بقاسم سلوم بن الكبير بن احمد بنسبة 9828/5121792 238- مليكة سلوم بنت الكبير بن احمد بنسبة 4914/5121792 239- السعدية سلوم بنت الكبير بن احمد بنسبة 4914/5121792	دوار لخلافقة أولاد عز بن علال جماعة بوانوار قيادة بئر مزوي	-	-	-	----------

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 271	42 (تابع)	رسم عقاري عدد D/2242	240- عبد العالي سلوم بن الكبير بن احمد بنسبة 9828/5121792					
			241- الصالحة سلوم بنت الكبير بن احمد بنسبة 4914/5121792					
			242- حنان الشرقاوي بنت الصالح بنسبة 832/5121792					
			243- فدوى البستاني بنت محمد بنسبة 1571/5121792					
			244- اوسامة البستاني بن محمد بنسبة 3142/5121792					
			245- عائشة بنت كرة بنسبة 1109/5121792					
			246- البوشتاوية البستاني بنت محمد بنسبة 8777/5121792					
			247- مارية البستاني بنت المصطفى بنسبة 9676/5121792					
			248- فوزية البستاني بنت المصطفى بنسبة 9676/5121792					
			249- مراد البستاني بن المصطفى بنسبة 19352/5121792					
			250- زكرياء البستاني بن المصطفى بنسبة 19352/5121792					
			251- عزيز غطاسي بن محمد بنسبة 491/5121792					
			252- جيلالي الفقراوي بن المولودي بنسبة 261170/5121792					
	43	غير محفظة	ورثة ودراسي لبصير بن بلكاسم	دوار لخلالقة أولاد عزين علال جماعة بولنوار قيادة بئر مزوي	01	55	64	أرض فلاحية بها بالوعات و قنوات المياه
	44	غير محفظة	غير معرف		-	-	-	----------
	45	غير محفظة	غير معرف		-	-	-	----------
	46	غير محفظة	غير معرف		01	96	68	أرض فلاحية
					01	75	44	أرض فلاحية
					00	56	44	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.26.753 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط ش.م بجماعة بولنوار بإقليم خريبكة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 نوفمبر 2025 إلى 3 يناير 2026 بمقر جماعة بولنوار بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة بولنوار بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2500، الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول القطعة الأرضية

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP-PP 273	1	رسم عقاري عدد D/6117	1- يوسف ابوالاطهار بن عبدالحق بنسبة 10200/1479500 من حق الملكية التامة 2- يلس ابوالاطهار بن عبدالحق بنسبة 10200/1479500 من حق الملكية التامة 3- محمد الجعفري بن المليودي بنسبة 19600/1479500 من حق الملكية التامة 4- عبدالله الجعفري بن المليودي بنسبة 19600/1479500 من حق الملكية التامة 5- السعدية الجعفري بنت المليودي بنسبة 9800/1479500 من حق الملكية التامة 6- الكبيرة الجعفري بنت المليودي بنسبة 9800/1479500 من حق الملكية التامة 7- جمعة الجعفري بنت المليودي بنسبة 9800/1479500 من حق الملكية التامة 8- الحفيان الجعفري بن حمو بنسبة 123200/1479500 من حق الملكية التامة 9- فاطنة بنت عبيدة بنسبة 15400/1479500 من حق الملكية التامة 10-اهنية الجعفري بنت المليودي بنسبة 9800/1479500 من حق الملكية التامة	جماعة بولنوار قيادة بولنوار بير مزوي دائرة و إقليم خريبكة	58	70	98	-أرض فلاحية بها بنايات وأعمدة كهربائية وتخترقها ممرات وقناتين واحدة هيدروليكية ناقلة للوسفاط وأخرى مائية. -مثقل بعدة رهون رسمية لفائدة القرض الفلاحي للمغرب. -مشروع نزع ملكية لفائدة المجمع الشريف للفوسفاط لقطعة مساحتها تقدر 63آر 02س. - حجز تحفظي لفائدة شركة إيكدوم على كافة الحقوق المشاعة للسيدة نادية السعدي بن محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP-PP 273	1 (تابع)	رسم عقاري عدد D/6117	11-عائشة الجعفري بنت المولودي بنسبة 9800/1479500 من حق الملكية التامة					
			12-عبد الإله ابو الاطهار بن مصطفى بنسبة 23200/1479500 من حق الملكية التامة					
			13-خديجة ابو الاطهار بنت مصطفى بنسبة 11600/1479500 من حق الملكية التامة					
			14-نزهة بنت مصطفى ابو الاطهار بنسبة 11600/1479500 من حق الملكية التامة					
			15-رضوان بن مصطفى ابو الاطهار بنسبة 23200/1479500 من حق الملكية التامة					
			16-الزهرة الجعفري بنت المعطي بنسبة 27400/1479500 من حق الملكية التامة	جماعة بولنوار قيادة بولنوار بير مزوي دائرة و إقليم خريبكة	-	-	-	----------
			17-حليمة الجعفري بنت المعطي بنسبة 27400/1479500 من حق الملكية التامة					
			18-عائشة الجعفري بنت المعطي بنسبة 27400/1479500 من حق الملكية التامة					
			19-جمعة حد بنت محمد بنسبة 16400/1479500 من حق الملكية التامة					
			20-المصطفى الجعفري بن محمد بنسبة 13900/1479500 من حق الملكية التامة					
			21-عبدالرحيم الجعفري بن محمد بنسبة 13900/1479500 من حق الملكية التامة					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 273	1 (تابع)	رسم عقاري عدد D/6117	22-مريم الجعفري بنت محمد بنسبة 13800/1479500 من حق الملكية التامة					
			23-السعدية الجعفري بنت محمد بنسبة 13800/1479500 من حق الملكية التامة					
			24-عز الدين جعفري بن المعطي بنسبة 27400/1479500 من حق الملكية التامة					
			25-جواد رفيق بن محمد بنسبة 3400/1479500 من حق الملكية التامة					
			26-زينب رفيق بنت حمو بنسبة 6800/1479500 من حق الملكية التامة					
			27-محمد الجعفري بن محمد بن حمو بنسبة 25372/1479500 من حق الملكية التامة	جماعة بولنوار قيادة بولنوار بير مزوي دائرة و إقليم خريبكة	-	-	-	----------
			28-المهدي الجعفري بن محمد بن حمو بنسبة 25372/1479500 من حق الملكية التامة					
			29-امينة الجعفري بنت محمد بن حمو بنسبة 12686/1479500 من حق الملكية التامة					
			30-المصطفى الجعفري بن محمد بن حمو بنسبة 25372/1479500 من حق الملكية التامة					
			31-الحسان الجعفري بن محمد بن حمو بنسبة 25372/1479500 من حق الملكية التامة					
			32-ملبكة الجعفري بنت محمد بن حمو بنسبة 12686/1479500 من حق الملكية التامة					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسمـــــاء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP-PP 273	1 (تابع)	رسم عقاري عدد D/6117	33-نجاة الجعفري بنت محمد بن حمو بنسبة 11558/1479500 من حق الملكية التامة					
			34-عبدالباسط الجعفري بن محمد بن حمو بنسبة 23116/1479500 من حق الملكية التامة					
			35-نعيمة الجعفري بنت محمد بن حمو بنسبة 11558/1479500 من حق الملكية التامة					
			36-مريم الجعفري بنت محمد بن حمو بنسبة 11558/1479500 من حق الملكية التامة					
			37-حنان الجعفري بنت محمد بن حمو بنسبة 11558/1479500 من حق الملكية التامة					
			38-جهان الجعفري بنت محي الدين بن محمد بن حمو بنسبة 5395/1479500 من حق الملكية التامة					
			39-زكرياء الجعفري بن محي الدين بن محمد بن حمو بنسبة 10790/1479500 من حق الملكية التامة					
			40-فاطمة الزهراء الجعفري بنت محي الدين بن محمد بن حمو بنسبة 5395/1479500 من حق الملكية التامة					
			41-زهرة المشموري بنت عبدالسلام بنسبة 13212/1479500 من حق الملكية التامة					
			42-عبد الله أبو الاطهار بن محمد بنسبة 17874/1479500 من حق الملكية التامة					
			43-رداد أبو الاطهار بن محمد بنسبة 17874/1479500 من حق الملكية التامة					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 273	1 (تابع)	رسم عقاري عدد D/6117	44-زبيدة أبو الاطهار بنت محمد بنسبة 8937/1479500 من حق الملكية التامة	جماعة بولنوار قيادة بولنوار بير مزوي دائرة و إقليم خريبكة	-	-	-	----------
			45-نجيب أبو الاطهار بن محمد بنسبة 17874/1479500 من حق الملكية التامة					
			46-حسن أبو الاطهار بن محمد بنسبة 17874/1479500 من حق الملكية التامة					
			47-سعيد أبو الاطهار بن محمد بنسبة 17874/1479500 من حق الملكية التامة					
			48-محمد عدنان أبو الاطهار بن رشيد بنسبة 4997/1479500 من حق الملكية التامة					
			49-مروان أبو الاطهار بن رشيد بنسبة 4997/1479500 من حق الملكية التامة					
			50-سعيدة أبو الاطهار بنت رشيد بنسبة 2499/1479500 من حق الملكية التامة					
			51-زهرة التاجني بنت علال بن محمد بنسبة 29764/1479500 من حق الملكية التامة					
			52-عائشة التاجني بنت علال بن محمد بنسبة 29764/1479500 من حق الملكية التامة					
			53-احمد التاجني بن علال بن محمد بنسبة 59528/1479500 من حق الملكية التامة					
			54-خديجة التاجني بنت علال بن محمد بنسبة 29764/1479500 من حق الملكية التامة					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP-PP 273	1 (تابع)	رسم عقاري عدد D/6117	55-امينة التاجني بنت علال بن محمد بنسبة 29764/1479500 من حق الملكية التامة 56-فطيمة التاجني بنت علال بن محمد بنسبة 29764/1479500 من حق الملكية التامة 57-فطيمة الوالدي بنسبة 7441/1479500 من حق الملكية التامة 58-هدى التاجني بنت الغزواني بنسبة 5787/1479500 من حق الملكية التامة 59-يوسف التاجني بن الغزواني بنسبة 11574/1479500 من حق الملكية التامة 60-نوفل التاجني بن الغزواني بنسبة 11574/1479500 من حق الملكية التامة 61-خليل التاجني بن الغزواني بنسبة 11574/1479500 من حق الملكية التامة 62-سمير التاجني بن الغزواني بنسبة 11574/1479500 من حق الملكية التامة 63-سعاد التاجني بنت محمد بنسبة 14882/1479500 من حق الملكية التامة 64-محمد التاجني بن محمد بنسبة 29765/1479500 من حق الملكية التامة 65-نعيمة التاجني بنت محمد بنسبة 14882/1479500 من حق الإنتفاع	جماعة بولنوار قيادة بولنوار بير مزوي دائرة و إقليم خريبكة	-	-	-	----------

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
KIP/TP–PP 273	1 (تابع)	رسم عقاري عدد D/6117	66-عبدالرؤوف حادك بن علال بنسبة 1056/1479500 من حق الملكية التامة					
			67-سامية حادك بنت علال بنسبة 528/1479500 من حق الملكية التامة					
			68-صوفية حادك بنت علال بنسبة 528/1479500 من حق الملكية التامة					
			69-انس حادك بن علال بنسبة 1056/1479500 من حق الملكية التامة					
			70-يوسف حادك بن علال بنسبة 1056/1479500 من حق الملكية التامة					
			71-زينب حادك بنت علال بنسبة 528/1479500 من حق الملكية التامة					
			72-عائشة حادك بنت علال بنسبة 3721/1479500 من حق الملكية التامة					
			73-المصطفى حادك بن علال بنسبة 7442/1479500 من حق الملكية التامة					
			74-سعيد حادك بن علال بنسبة 7442/1479500 من حق الملكية التامة					
			75-محمد حادك بن علال بنسبة 7442/1479500 من حق الملكية التامة					
			76-عبد اللطيف السعدي بن محمد بنسبة 12310/1479500 من حق الملكية التامة					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط التجزيئي	رقم القطعة	طبيعة ومرجع القطعة	أسمـــــاء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			الملاحظات
					هـ	آر	س	
			77-محمد السعيد السعدي بن محمد بنسبة 12310/1479500 من حق الملكية التامة					
			78-عز الدين أبو الاطهار بن أحمد بنسبة 110800/1479500 من حق الملكية التامة					
			79-غنية السعدي بنت محمد بنسبة 6156/1479500 من حق الملكية التامة					
			80-نادية السعدي بن محمد بنسبة 6156/1479500 من حق الملكية التامة					
			81-السعدية السعدي بنت محمد بنسبة 6156/1479500 من حق الملكية التامة					
			82-نعيمة السعدي بنت محمد بنسبة 6156/1479500 من حق الملكية التامة					
KIP/TP-PP 273	1 (تابع)	رسم عقاري عدد D/6117	83-مريم هصار بنت عبد الحق بنسبة 3100/1479500 من حق الملكية التامة	جماعة بوانوار قيادة بوانوار بير مزوي دائرة و إقليم خريبكة	-	-	-	----------
			84-خنان السعدي بنت محمد بنسبة 6156/1479500 من حق الملكية التامة					
			85-الجيلالي الجعفري بن الميلودي بنسبة 19600/1479500 من حق الملكية التامة					
			86-أحمد الجعفري بن المعطي بنسبة 54800/1479500 من حق الملكية التامة					
			87-حسناء بلالي بنت احمد بنسبة 27400/1479500 من حق الملكية التامة					
			88-هديل حمدي بنت محمد بنسبة 14882/1479500 من حق الرقبة					

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.26.710 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتأمين مركب إنتاج الماء الصالح للشرب بتيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة المعدر الكبير بإقليم تيزنيت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 31 يناير إلى 31 مارس 2024 بمكاتب جماعة المعدر الكبير بإقليم تيزنيت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية وتأمين مركب إنتاج الماء الصالح للشرب بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض الكائنة بجماعة المعدر الكبير بإقليم تيزنيت، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات الأرقام 1/3 و 2/3 و 3/3 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المرجع العقاري	اسم المالك او المفترض انه كذلك وعنوانه		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
1	غير محفظة	غير معروف	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	28	01	00	
2	غير محفظة	غير معروف	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	67	01	00	
3	R48396/31	محمد بن عمر وحي علي وحي بن عمر ايدر وحي بن عمر عمر وحي بن عمر فضمة وحي بنت عمر زينة اغبو بنت احمد ابراهيم وحي بن احمد عائشة وحي بنت احمد كلثومة وحي بنت احمد جامع وحي بن احمد فطيمة وحي بنت احمد الحسين وحي بن احمد السعدية وحي بنت احمد تعزا بنت الحسين امنان محمد وحي بن الطاهر زينة بنت محمد وحي رقية بنت احمد سعيد وحي بن احمد وحي الحسين بن احمد السعدية وحي بنت احمد	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	30	02	00	
4	غير محفظة	ورثة سيدي ابراهبم كزور	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	66	01	00	
5	T65609/31	محمد الهرد بن فارس	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	98	01	00	
6	غير محفظة	ورثة الطاهر بن علي كزور	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	07	03	00	
7	T32339/31	عبد القادر اغبو بن محمد	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	51	01	00	
8	T154066/31	محمد اوعال بن علي رقية كزور بنت علي نعيمة اوعال بنت علي أحمد اوعال بن علي هشام اوعال بن علي عبد الكريم اوعال بن مبارك رشيدة اوعال بنت مبارك ليلى اوعال بنت سالم بية اوعال بنت مسعود	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	36	01	00	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		زينة ككوش بنت عبد الله فاطمة اوعال بنت علي فضمة اوعال بنت مسعود مسعود اوعال بن علي فاطمة اوعال بنت مبارك عبد العزيز اوعال بن مبارك خديجة اوعال بنت بوشعيب فاطمة اوعال بنت سالم عائشة اوعال بنت مسعود خديجة اوعال بنت سالم سميرة اوعال بنت سالم سعيد اوعال بن سالم كمال اوعال بن سالم					
9	T29305/31	فضمة بسنوس بنت محمد رقية بسنوس بنت محمد جامع بسنوس بن محمد رشيد بسنوس بن الحسن جمال بسنوس بن الحسن عبد الله بسنوس بن الحسن حافظ بسنوس بن الحسن أمين بسنوس بن الحسن نجاة بسنوس بنت الحسن فاضمة كالي بنت البشير	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	44	01	00		
10	T61773/31	هاجر بومليك بنت الحسن زكرياء لحسن بومليك بن أحمد حبيبة بومليك بنت الحسن فاطمة الدرقاوي بنت ابراهيم محمد بومليك بن الحسين اجو ايت عروس بنت محمد لطيفة اكنتاف بنت محمد فاطمة ايت عروس بنت محمد زينة ايت عروس بنت محمد رقية ايت عروس بنت محمد فضمة بومليك بنت الحسين	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	01	10	00	- المقيد بتاريخ 2017/12/21 سجل41 عدد235 : شعبة.	
11	غير محفظة	ورثة أتلوا عبلا ألحوس	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	67	06	00		
12	T28207/31	بلعيد انجار بن علي	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	91	01	00		
13	غير محفظة	ورثة سيدي ابراهيم كزور	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	83	01	00		
14	T30105/31	زينة الهرد بنت فارس بية الهرد بنت فارس عائشة الهرد بنت فارس فاطمة الهرد بنت فارس محمد الهرد بن فارس	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	74	01	00		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

34	غير محفظة	ورثة أقباش أحمد بن بلا بلا ابراهيم اد بنسي لحسن	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	30	09	00	
35	T68004/31	نور الدين شراف بن أحمد	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	08	02	00	- المقيد بتاريخ 2018/06/22 سجل53 عدد421 الملك مثقل بحق ارتفاق شعبة وحدود الطريق السريع.
36	T19596/31	نور الدين شراف بن أحمد	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	74	01	00	
37	T162342/31	خليجة بوراس بنت الحسين عائشة اضرف بن ابراهيم أحمد اضرف بن ابراهيم محمد اضرف بن ابراهيم عبد الله اضرف بن ابراهيم عائشة طالبي بنت محمد أسامة اضرف بن العربي ضرار اضرف بن العربي نسيبة اضرف بنت العربي مصعب اضرف بن العربي	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	80	02	00	- المقيد بتاريخ 2022/09/07 سجل 192 عدد584 شعبة تخترق الملك يشمل محرم الطريق السريع ط و50
38	T19595/31	أحمد السملالي بن مولود كلثومة السملالي بنت مولود العربي السملالي بن مولود	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	65	03	00	
39	T19593/31	أحمد بولعجين	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	57	03	00	
40	T19591/31	فضمة الداودي بنت بيهي حاجبة الدودي بنت العربي فرح الدودي بنت العربي نجاة بزبك بنت سعيد محمد الداودي بن أحمد نادية احجوب بنت الحسين سعيد احجوب بن الحسين حبيبة احجوب بنت الحسين منة احجوب بنت الحسين منى دودي بنت فارس يامنة الداودي بنت بيهي عمر الداودي بن أحمد الحسن الداودي بن أحمد عبد العزيز ساهل بن مبارك سعيد ساهل بن مبارك خالد ساهل بن مبارك حورية ساهل بنت مبارك السعدية ساهل بنت مبارك فتيحة ساهل بنت مبارك ربيعة ساهل بنت مبارك فوزية ساهل بنت مبارك مليكة ساهل بنت مبارك صفية دودي بنت عبد الله زهرة دودي بنت عبد الله سعدية دودي بنت عبد الله	جماعة المعدر الكبير إقليم تزنيت	04	02	00	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		ليلى دودي بنت عبد الله حسناء دودي بنت عبد الله بشرى دودي بنت عبد الله						

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.715 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء أنبوب غاز لتزويد المحطة الكهربائية تهدارت بالغاز الطبيعي بجماعتي أقواس بريش وحجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 فبراير إلى 5 أبريل 2025 بمكاتب جماعتي أقواس بريش وحجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء أنبوب غاز لتزويد المحطة الكهربائية تهدارت بالغاز الطبيعي بجماعتي أقواس بريش وحجر النحل بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميمين التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جماعة أقواس بريش

رقم القطعة الأرضية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع	الحقوق السطحية	ملاحظات
A1	الملك الخاص للدولة	مطلب التحفيظ R14066/06 (P3)	10766	لا شيء	-تعرض جزئي صادر عن الجماعة السلالية لمزارع كحاوشة وعين عمرو وعين جديوي المضمن بتاريخ 1984/08/27 (كناش 6 عدد 689) والذي تم تأكيده بتاريخ 1996/01/02 كناش 09 عدد 581. -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد عبد الله الذهبي الغربي، المضمن بتاريخ 2002/07/11 (كناش 11 عدد 398).
A2	الملك الخاص للدولة	مطلب التحفيظ R14066/06 (P3)	3478		
A3	الملك الخاص للدولة	مطلب التحفيظ R14066/06 (P4)	22004		
					اسلمان المضمن بتاريخ 2005/10/12 (كناش 12 عدد 113). -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيدين نور الدين الغازي ومحمد بن امحمد بلحاج المضمن بتاريخ 2006/01/02 (كناش 12 عدد 221). - تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيدين محمد بن عمر بلحاج ومحمد بن عمر بلحاج المضمن بتاريخ 2006/01/06 (كناش 12 عدد 232). -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد سعيد الحجاوي المضمن بتاريخ 2013/09/13 كناش 05 عدد 638. -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد المختار بن بناصر بوفوناس المضمن بتاريخ 2013/10/14 كناش 05 عدد 676. -تعرض جزئي صادر عن السيد نور الدين الغازي المضمن بتاريخ 2014/02/13 كناش 05 رقم 840. -تعرض جزئي صادر عن السيد عبد السلام الغازي المضمن بتاريخ 2014/09/03 كناش 06 رقم 98. -تعرض جزئي تلقائي ومتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 61/10671 المضمن بتاريخ 2014/09/15 كناش 06 عدد 114. -تعرض جزئي خارج الأجل صادر عن السيد ناظر أوقاف طنجة المضمن بتاريخ 2015/01/08 كناش 06 رقم 213. -تعرض جزئي خارج الأجل صادر عن السيد محمد بن عمر بوسفضاون المضمن بتاريخ 2015/11/24 كناش 06 عدد 589. -مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2012/02/29 كناش 04 رقم 813. -مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2012/11/16 كناش 04 رقم 623. -مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2015/10/22 كناش 06 رقم5-54.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

					-مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2016/02/12 كناش 06 رقم 725. -مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2018/07/31 كناش 08 رقم 552. -مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2018/11/07 كناش 08 عدد 885. - مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2019/06/10 كناش 09 عدد 476. - مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة وزارة التجهيز والنقل والماء واللوجستيك المضمن بتاريخ 2020/10/22 كناش 10 عدد 202. - إيداع مشروع نزع الملكية جزئي لفائدة إدارة أماندیس طنجة المضمن بتاريخ 2024/12/05 كناش 13عدد 175. - محطة لضخ الماء تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. - طرق وممر للسكك الحديدة والطريق السيار.
A4	محمد بن محمد الادريسي	مطلب التحفيظ R5228/61	663	لا شيء	- تعرض كلي صادر عن نائب الجماعة السلالية لمدشر الكحاوشة عين بنعمر وعين اجديوي المضمن بتاريخ 2010/03/25 كناش 03 رقم 621 والذي تم تأكيده بتاريخ 2010/05/26 كناش 03 عدد 691. - تعرض تلقائي متبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/14066. - احتمال وجود الملك داخل الملك الغابوي. - خطان كهربائيا. - وجود خلاف في المساحة بين المصرح بها عند إيداع مطلب التحفيظ وهي 03 هكتار 55 سنتيار وبين التي أظهرها التصميم العقاري.
A5	زكية الرفاس	مطلب التحفيظ R6812/61 (P2)	626	لا شيء	- تشير شهادة مطلب التحفيظ إلى أن مسطرة تحفيظ الملك تتابع في اسم السيدات والسادة: زكرياء بن محمد الرفاس؛ كريم بن محمد الرفاس؛ جواهر بن محمد الرفاس بصفتهم طالبوا التحفيظ على الشياع بالتساوي فيما بينهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

					- تعرض كلي صادر عن نائب الجماعة السلالية لمدشر الكحاوشة عين بنعمر وعين اجديوي المضمن بتاريخ 2010/03/25 كناش 03 عدد 620 والذي تم تأكيده بتاريخ 2010/05/26 كناش 03 عدد 693. - خط كهربائي - طريق عمومية - قناة غاز تحت أرضية - وجود خلاف في المساحة بين المصرح بها عند إيداع مطلب التحفيظ وهي 02 هكتار تقريبا والتي أظهرها التصميم العقاري.
A6	الجماعة السلالية دوار عين بني اعمر	غير محفظة	8976	لا شيء	
A7	الملك الخاص للدولة	مطلب التحفيظ R14066/06 (P4)	10285	لا شيء	-تعرض جزئي صادر عن الجماعة السلالية لمزارع كحاوشة وعين عمرو وعين جديوي المضمن بتاريخ 1984/08/27 (كناش 6 عدد 689) والذي تم تأكيده بتاريخ 1996/01/02 كناش 09 عدد 581. -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد عبد الله الذهبي الغربي، المضمن بتاريخ 2002/07/11 (كناش 11 عدد 398). -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد كمال اسلمان المضمن بتاريخ 2005/10/12 (كناش 12 عدد 113). -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيدين نور الدين الغازي ومحمد بن امحمد بلحاج المضمن بتاريخ 2006/01/02 (كناش 12 عدد 221). - تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيدين محمد بن عمر بلحاج ومحمد بن عمر بلحاج المضمن بتاريخ 2006/01/06 (كناش 12 عدد 232). -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد سعيد الحجاوي المضمن بتاريخ 2013/09/13 كناش 05 عدد 638. -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد المختار بن بناصر بوفوناس المضمن بتاريخ 2013/10/14 كناش 05 عدد 676. -تعرض جزئي صادر عن السيد نور الدين الغازي المضمن بتاريخ 2014/02/13 كناش 05 رقم 840.
A8	الملك الخاص للدولة	مطلب التحفيظ R14066/06 (P4)	5581		
A9	الملك الخاص للدولة	مطلب التحفيظ R14066/06 (P5)	959		
10	الملك الخاص للدولة	مطلب التحفيظ R14066/06 (P5)	15028		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

					-تعرض جزئي صادر عن السيد عبد السلام الغازي المضمن بتاريخ 2014/09/03 كناش 06 رقم 98. -تعرض جزئي تلقائي ومتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 61/10671 المضمن بتاريخ 2014/09/15 كناش 06 عدد 114. -تعرض جزئي خارج الأجل صادر عن السيد ناظر أوقاف طنجة المضمن بتاريخ 2015/01/08 كناش 06 رقم 213. -تعرض جزئي خارج الأجل صادر عن السيد محمد بن عمر بوسفضاون المضمن بتاريخ 2015/11/24 كناش 06 عدد 589. -مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2012/02/29 كناش 04 رقم 813. -مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2012/11/16 كناش 04 رقم 623. -مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2015/10/22 كناش 06 رقم5-54. -مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2016/02/12 كناش 06 رقم 725. -مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2018/07/31 كناش 08 رقم 552. -مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2018/11/07 كناش 08 عدد 885. - مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2019/06/10 كناش 09 عدد 476. - مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة وزارة التجهيز والنقل والماء واللوجستيك المضمن بتاريخ 2020/10/22 كناش 10 عدد 202.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

					- إيداع مشروع نزع الملكية جزئي لفائدة إدارة أمانديس طنجة المضمن بتاريخ 2024/12/05 كناش 13عدد 175. - محطة لضخ الماء تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. - طرق وممر للسكك الحديدة والطريق السيار.

جماعة حجر النحل					
رقم القطعة الأرضية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم كذلك	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع	حقوق السطحية	ملاحظات
B1	الملك الخاص للدولة	مطلب التحفيظ R14066/06 (P5)	4944	لا شيء	-تعرض جزئي صادر عن الجماعة السلالية لمزارع كحاوشة وعين عمرو وعين جديوي المضمن بتاريخ 1984/08/27 (كناش 6 عدد 689) والذي تم تأكيده بتاريخ 1996/01/02 كناش 09 عدد 581. -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد عبد الله الذهبي الغربي، المضمن بتاريخ 2002/07/11 (كناش 11 عدد 398). -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد كمال اسلمان المضمن بتاريخ 2005/10/12 (كناش 12 عدد 113). -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيدين نور الدين الغازي ومحمد بن امحمد بلحاج المضمن بتاريخ 2006/01/02 (كناش 12 عدد 221). - تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيدين محمد بن عمر بلحاج ومحمد بن عمر بلحاج المضمن بتاريخ 2006/01/06 (كناش 12 عدد 232). -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد سعيد الحجاوي المضمن بتاريخ 2013/09/13 كناش 05 عدد 638. -تعرض جزئي خارج الأجال صادر عن السيد المختار بن بناصر بوفوناس المضمن بتاريخ 2013/10/14 كناش 05 عدد 676. -تعرض جزئي صادر عن السيد نور الدين الغازي المضمن بتاريخ 2014/02/13 كناش 05 رقم 840.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

					-تعرض جزئي صادر عن السيد عبد السلام الغازي المضمن بتاريخ 2014/09/03 كناش 06 رقم 98. -تعرض جزئي تلقائي ومتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 61/10671 المضمن بتاريخ 2014/09/15 كناش 06 عدد 114. -تعرض جزئي خارج الأجل صادر عن السيد ناظر أوقاف طنجة المضمن بتاريخ 2015/01/08 كناش 06 رقم 213. -تعرض جزئي خارج الأجل صادر عن السيد محمد بن عمر بوسفضاون المضمن بتاريخ 2015/11/24 كناش 06 عدد 589. -مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2012/02/29 كناش 04 رقم 813. -مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2012/11/16 كناش 04 رقم 623. -مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2015/10/22 كناش 06 رقم5-54. -مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2016/02/12 كناش 06 رقم 725. -مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2018/07/31 كناش 08 رقم 552. -مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2018/11/07 كناش 08 عدد 885. - مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بتاريخ 2019/06/10 كناش 09 عدد 476. - مشروع مقرر التخلي من أجل المنفعة العامة لفائدة وزارة التجهيز والنقل والماء واللوجستيك المضمن بتاريخ 2020/10/22 كناش 10 عدد 202. - إيداع مشروع نزع الملكية جزئي لفائدة إدارة أماندیس طنجة المضمن بتاريخ 2024/12/05 كناش 13عدد 175.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

					- محطة لضخ الماء تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب. - طرق وممر للسكك الحديدة والطريق السيار.
B2	الملك الغابوي (غابة هوتة البرقي والمديار)	مطلب التحفيظ R14122/06	28242	لا شيء	-تعرض جزئي من طرف الجماعة السلالية حجر النحل يستفاد من رسالة السيد وزير الداخلية المؤرخة في 2024/04/29.
B3	محمد بن حمادي الادريسي	مطلب التحفيظ R24193/06 (P2)	263	لا شيء	-تعرض جزئي تلقائي ومتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 06/23367 المضمن بكناش 13 عدد 464 بتاريخ 2010/03/01. -تعرض جزئي صادر عن السيد نائب الجماعة السلالية لمدشر حجر النحل المضمن بكناش 13 عدد 764 بتاريخ 2011/01/06. -خط كهربائي ذي الجهد العالي. -مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بكناش 14 عدد 68 بتاريخ 2012/04/05. - مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية المضمن بكناش 15 عدد 30 بتاريخ 2014/09/02.
B4	شركة دانة إي فاطمة ش.م.م بشريك وحيد	الرسم العقاري T127945/06	743	لا شيء	
B5	ورثة أولاد النفار	غير محفظة	4937	لا شيء	
B6	ورثة مسعود دقون	غير محفظة	5351	لا شيء	
B7	ورد أكروح بن محمد ربيع أكروح بن محمد انوار أكروح بن محمد	الرسم العقاري T214121/06	26	لا شيء	
B8	لطيفة الناجي نجية الناجي أسماء الناجي كوثر الناجي	الرسم العقاري T125928/06	2174	لا شيء	
B9	محمد الناجي بن شعيب	الرسم العقاري T92171/06 (P1)	2696	لا شيء	
B10	رحيمو البدوي بنت محمد	الرسم العقاري T57187/06	10917	لا شيء	-حق مرور المقيد بتاريخ 1997/12/17 (سجل 120 عدد 731). -مشروع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المقيد بتاريخ 2000/10/05 (سجل 133 عدد 373).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.26.736 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على وادي لحضر بالنقطة الكيلومترية 0+435 (ن ك رقم 17+565 سابقا) على مستوى الطريق الإقليمية رقم 5419 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بني لنث بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 ديسمبر 2025 إلى 16 فبراير 2026 بمكاتب جماعة لنث بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على وادي لحضر بالنقطة الكيلومترية 0+435 (ن. ك رقم 17+565 سابقا) على مستوى الطريق الإقليمية رقم 5419 بجماعة بني لنث بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة ستيتو الحسين دوار باب السبت جماعة بني لنث قيادة بني لنث إقليم تازة	112	أرض فلاحية
2	غير محفظة	إدريس الكاري دوار باب السبت جماعة بني لنث قيادة بني لنث إقليم تازة	124	أرض فلاحية
4	غير محفظة	ورثة مينة الرياني دوار باب السبت جماعة بني لنث قيادة بني لنث إقليم تازة	1056	أرض فلاحية
5	غير محفظة	ورثة الكاري عبد الوهاب دوار باب السبت جماعة بني لنث قيادة بني لنث إقليم تازة	337	أرض فلاحية
7	غير محفظة	ورثة أبو تميم الحسين دوار باب السبت جماعة بني لنث قيادة بني لنث إقليم تازة	1923	أرض فلاحية
9	غير محفظة	الفارسي عبد العالي دوار باب السبت جماعة بني لنث قيادة بني لنث إقليم تازة	931	أرض فلاحية
10	غير محفظة	ورثة أبو تميم الحسين دوار باب السبت جماعة بني لنث قيادة بني لنث إقليم تازة	2887	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة البداز هشام دوار باب السبت جماعة بني لنت قيادة بني لنث إقليم تازة	3653	أرض فلاحية
13	غير محفظة	ورثة سليماني أحمد دوار باب السبت جماعة بني لنت قيادة بني لنث إقليم تازة	2857	أرض فلاحية
14	غير محفظة	غير معروف دوار باب السبت جماعة بني لنت قيادة بني لنث إقليم تازة	246	أرض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.701 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بالمصادقة الجزئية على عملية التحديد الإداري رقم 448 للعقار المدعو «تكانت الكنتور» التابع للجماعة السلالية «تاسنولت» الكائن بقيادة ماسة بدائرة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.114 الصادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ماسة بقيادة ماسة بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 448 المتعلق بالعقار المدعو «تكانت الكنتور» التابع للجماعة السلالية «تاسنولت» الكائن بقيادة ماسة بدائرة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها، ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لاشتوكة - آيت باها تحت عدد 80/297 بتاريخ 31 أكتوبر 2022 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 448 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق جزئيا على عملية التحديد الإداري رقم 448 للعقار المدعو «تكانت الكنتور» التابع للجماعة السلالية «تاسنولت» الكائن بقيادة ماسة بدائرة ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية تاسنولت العقار المدعو «تكانت الكنتور»، مساحته 1075 هكتارا و43 آرا و76 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1806.26 صادر في 27 من صفر 1448 (11 أغسطس 2026) يتعلق بحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 8501 عند النقطة الكيلومترية 906+2 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بنجرير وآسفي على مستوى الخط السككي المؤدي إلى المجمع الكيماوي للمجمع الشريف للفوسفاط بجماعة آسفي بإقليم آسفي.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.110 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها، ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 638.20 الصادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بشأن الشروط العامة لترتيب وتسيير الممرات المستوية المحدثة لاجتياز الطرق العمومية عبر السكك الحديدية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم 455 DADC بتاريخ 19 من رجب 1405 (10 أبريل 1985) المتعلق بترتيب الممرات المستوية المحدثة لاجتياز خطوط السكك الحديدية عبر الطرق العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحذف الممر المستوي من الصنف الثاني رقم 8501 عند النقطة الكيلومترية 906+2 الناتج عن تقاطع الطريق العمومية مع خط السكة الحديدية الرابط بين بنجرير وآسفي على مستوى الخط السككي المؤدي إلى المجمع الكيماوي للمجمع الشريف للفوسفاط بجماعة آسفي بإقليم آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1448 (11 أغسطس 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1929.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «ATLAS GREEN ROOTS» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ATLAS GREEN ROOTS»، الكائن مقرها الاجتماعي بشقة 52، الطابق الرابع، إقامة الزهور2، عين أيتي، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ATLAS GREEN ROOTS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و1679.15 و748.16 و986.19 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

– بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

– بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

– بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

– بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة لورد العطر ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1930.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد مشتل «BEN LAASKRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب وورد العطر والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «BEN LAASKRI»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار الولجة، دائرة سيدي عبد الله غياث، الحوز، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب وورد العطر والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «BEN LAASKRI» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2175.11 و3548.13 و1679.15 و784.16 و2109.17 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي:

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

– بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

– بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

– بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

– بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة لورد العطر ؛

• سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونه من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1931.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «ARBOVERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

———

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ARBOVERT»، الكائن مقرها الاجتماعي 4، زنقة جبل تازكا، رقم 6، أكدال، الرباط، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ARBOVERT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2175.11 و3548.13 و784.16 و2109.17 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
  - بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
  - بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
  - بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛
- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1932.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «PEPINIERE AL KHAYR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE AL KHAYR»، الكائن مقرها الاجتماعي ببوهايدوس تافريست، دريوش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE AL KHAYR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و3548.13 و784.16 و986.19 و1437.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
  - بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
  - بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛
- سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1933.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «HRODRA-AGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HRODRA-AGRI»، الكائن مقرها بدوار ليندا، آيت بويعقوب، القباب، خنيفرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HRODRA-AGRI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

• بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

• بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

• بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1934.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «SROU-VERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SROU-VERT»، الكائن مقرها بآيت مصانة، القباب، خنيفرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SROU-VERT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و2157.11 و3548.13 و1437.22 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

• بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

• بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

• بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1935.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد «DOMAINE EL BOURA» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والتين الشوكي وورد العطر والأركان والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1679.15 الصادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس ورد العطر ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «DOMAINE EL BOURA»، الكائن مقره الاجتماعي بضيعة البورى، كلم 2، زنقة ورزازات، آيت إعزا، ص.ب 259، تارودانت، لتسويق الأغراس المعتمدة للتين والتين الشوكي وورد العطر والأركان والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على «DOMAINE EL BOURA» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و3548.13 و3403.14 و1679.15 و2109.17 و986.19 و2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

• بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• بإنتاجه ومبيعاته ومخزونه من الأغراس بالنسبة لورد العطر ؛

- سنويا بوضعية مخزونه من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياته ومبيعاته ومخزونه من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونه من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونه من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

- قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من البصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1936.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «RETISA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «RETISA»، الكائن مقرها الاجتماعي بتعاونية نيا، بوفكران، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «RETISA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و1437.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

• بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

• بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

• بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1937.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «CARE PLANT» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CARE PLANT»، الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع محمد الخامس وزنقة قري، إقامة طيبا، مكتب رقم 7، القنيطرة، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «CARE PLANT» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في الفصل الثاني من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.قرارلوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1938.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «CERES SRL» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CERES SRL»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي محمدي، ب 30، عمارة ت 6، ج ه 17، قطعة رقم 1 إيسلان، أكادير، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «CERES SRL» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في الفصل الثاني من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرارلوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1939.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «AGRI-ASSISTANCE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGRI-ASSISTANCE»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 1014/د، المنطقة الصناعية، آيت ملول، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGRI-ASSISTANCE» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في الفصل الثاني من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1940.26 صادر في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «PIONAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذوركورم) المعتمدة للزعفران.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3403.14 الصادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتوضيب واعتماد بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PIONAGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة كروان وزنقة إيسان، رقم 22، بلفيدير، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والبصيلات (بذور كورم) المعتمدة للزعفران.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PIONAGRI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة الثانية من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11 و2197.13 و3403.14، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

- قبل آخر شهر ماي من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من بصيلات (بذور كورم) الزعفران ؛

- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1448 (21 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1945.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «SERAGREEN» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SERAGREEN»، الكائن مقرها الاجتماعي بمحل في الطابق السفلي، تجزئة رضا س 13، سيدي علي بن حمدوش، أزمور، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SERAGREEN» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1946.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) باعتماد شركة «FRUTIVAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «FRUTIVAR»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5، شارع الأميرة للا مريم، سويسي، الرباط، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة وللحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «FRUTIVAR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و2100.03 و2110.05 و2175.11 و3548.13 و784.16 و2109.17 و986.19 و1437.22 و2140.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

– بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

– بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

– بإنتاجها ومبيعاتها ومخزونها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• سنويا بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزونها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1948.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1244.26 الصادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 23 من جمادى الأولى 1447 (15 نوفمبر 2025) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «CHARIOT OFFSHORE GAS LIMITED» (EX. ENERGEAN MOROCCO LIMITED)،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2299.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «RISSANA OFFSHORE 1» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات وستة أشهر تبتدئ من 18 ماي 2022.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1949.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1244.26 الصادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 23 من جمادى الأولى 1447 (15 نوفمبر 2025) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «CHARIOT OFFSHORE GAS LIMITED» (EX. ENERGEAN MOROCCO LIMITED)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2300.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «RISSANA OFFSHORE 2» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات وستة أشهر تبتدئ من 18 ماي 2022.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1950.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1244.26 الصادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 23 من جمادى الأولى 1447 (15 نوفمبر 2025) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «CHARIOT OFFSHORE GAS LIMITED» (EX. ENERGEAN MOROCCO LIMITED)،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2301.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «RISSANA OFFSHORE 3» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات وستة أشهر تبتدئ من 18 ماي 2022.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1951.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1244.26 الصادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 23 من جمادى الأولى 1447 (15 نوفمبر 2025) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «CHARIOT OFFSHORE GAS LIMITED» (EX. ENERGEAN MOROCCO LIMITED)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2302.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «RISSANA OFFSHORE 4» «لفترة أولية مدتها أربع سنوات وستة أشهر تبتدئ من 18 ماي 2022.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1952.26 صادر في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Chariot RISSANA LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «RISSANA OFFSHORE 5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT RISSANA LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1244.26 الصادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RISSANA OFFSHORE» المبرم في 23 من جمادى الأولى 1447 (15 نوفمبر 2025) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT RISSANA LIMITED» و «CHARIOT OFFSHORE GAS LIMITED» (EX. ENERGEAN MOROCCO LIMITED)،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2303.22 الصادر في فاتح صفر 1444 (29 أغسطس 2022) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «RISSANA OFFSHORE 5» «لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وستة أشهر تبتدئ من 18 ماي 2022.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1448 (14 سبتمبر 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2024.26 صادر في 11 من ربيع الآخر 1448 (23 سبتمبر 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Qualification master degree program subject area «geodesy and land management» educational program «engineering geodesy», délivrée par Lviv polytechnic national University - Ukraine, assortie de la qualification bachelor degree field of study «geodesy, cartography and land management», délivrée par la même université et d'une attestation de validation de stage, délivrée par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1448 (23 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1961.26 صادر في 29 من محرم 1448 (15 يوليو 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن .ك 793+370 إلى ن.ك 830+386 بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1986) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.955 الصادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من فاتح أكتوبر إلى فاتح ديسمبر 2025 بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 793+370 إلى ن.ك 830+386 بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات بولاية جهة الدار البيضاء - سطات المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	ار	هـ	
1	غير محفظة	عمر عوان بن تمامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	60	03	00	أرض فلاحية
2	رسم عقاري عدد 53 /16474	محمد عوان بن عمر **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	34	08	00	أرض فلاحية
3	رسم عقاري عدد 53 /16474	محمد عوان بن عمر **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	60	01	00	أرض فلاحية
4	غير محفظة	مينة عون بنت محمد بن تمامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	25	02	00	أرض فلاحية
5	غير محفظة	مينة عون بنت تمامي او سعدية عون بنت تمامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	12	02	00	أرض فلاحية
6	غير محفظة	عبد الله عون بن تمامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	19	00	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
7	غير محفظة	ورثة محمد بن تمامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	39	01	00	أرض فلاحية
8	غير محفظة	عون عبد الله بن تمامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	50	06	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
9	غير محفظة	عون عبد الله بن تمامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	74	08	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
10	غير محفظة	عون عبد الله بن تمامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	53	05	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	عون عبد الله بن تمامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	30	13	00	أرض فلاحية
12	رسم عقاري عدد 86/15860	رضوان السباعي ابن العربي **جماعة سيدي العايدي إقليم سطات**	89	03	00	أرض فلاحية بها بناية من سفلي
13	غير محفظة	ورثة محمد غزلي **جماعة سيدي العايدي إقليم سطات**	26	07	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
14	غير محفظة	بوشعيب العقاني بالحله **جماعة سيدي العايدي إقليم سطات**	18	05	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
15	غير محفظة	الحاج محمد بلحله **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	87	09	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
16	غير محفظة	الحاج محمد بلحله **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	91	08	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
17	غير محفظة	عوان عمر بن تمامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	39	01	00	أرض فلاحية
18	مطلب التحفيظ عدد 53 /13768	ساجد بنيس بن الجيلالي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	61	05	00	أرض فلاحية
19	مطلب التحفيظ عدد 53 /13768	ساجد بنيس بن الجيلالي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	57	05	00	أرض فلاحية
20	غير محفظة	ورثة إسماعيل بن الطويل **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	31	00	00	أرض فلاحية
21	غير محفظة	سجيد بنيس **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	90	08	00	أرض فلاحية
22	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن الطويل **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	89	02	00	أرض فلاحية
23	غير محفظة	ورثة اسماعيل بن مروان **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	09	04	00	أرض فلاحية بها أعمدة وخطوط كهربائية من الضغط المنخفض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

24	غير محفظة	ورثة اسماعيل بن مروان **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	01	08	00	أرض فلاحية بها أعمدة وخطوط كهربائية من الضغط المنخفض
25	غير محفظة	عادل ماهر أو محمد بن مروان بن الطويل **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	22	00	00	أرض فلاحية
26	رسم عقاري عدد 53 /30994	عادل ماهر **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	45	01	00	أرض فلاحية
27	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن الطويل **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	71	04	00	أرض فلاحية
28	رسم عقاري عدد 15 /79944	عادل ماهر **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	99	03	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
29	غير محفظة	ورثة دحمان الكرف **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	23	05	00	أرض فلاحية يخترقه خط كهربائي
30	غير محفظة	عبد السلام مغير **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	45	02	00	أرض فلاحية
31	غير محفظة	عبد السلام مغير **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	52	05	00	أرض فلاحية
32	غير محفظة	ورثة عبد السلام الربيعي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	22	17	00	أرض فلاحية
33	غير محفظة	ورثة النصيلة **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	66	11	00	أرض فلاحية
34	غير محفظة	ورثة محمد الحادري **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	20	08	00	أرض فلاحية
34 مكرر	غير محفظة	ورثة بوشعيب العرشي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	04	04	00	أرض فلاحية
35	غير محفظة	ورثة محمد الحادري **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	27	10	00	أرض فلاحية
36	غير محفظة	ورثة الحميس عبد القادر **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	76	01	00	أرض فلاحية
37	غير محفظة	ورثة بوشعيب العرشي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	11	02	00	أرض فلاحية
38	غير محفظة	ورثة الحداوي النصيلة **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	26	02	00	أرض فلاحية
39	رسم عقاري عدد 15 /28516	-زكرياء اليعقوبي -عبد اللطيف اليعقوبي-هشام اليعقوبي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	32	38	00	أرض فلاحية
40	رسم عقاري عدد 15 /28516	زكرياء اليعقوبي -عبد اللطيف اليعقوبي-هشام اليعقوبي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	44	07	00	أرض فلاحية
41	رسم عقاري عدد C /20778	عبد الفتاح بنلعربيبة ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	98	16	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
42	رسم عقاري عدد C /20778	عبد الفتاح بنلعربيبة ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	88	16	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
43	رسم عقاري عدد 15 /28448	فتيحة هلال ومن معها **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	41	00	00	أرض فلاحية
44	رسم عقاري عدد C /20778	عبد الفتاح بنلعربيبة ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	92	45	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
45	رسم عقاري عدد C /23711	محمد أبوسيف بن بوشعيب ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	69	07	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات احتياطية ورهن رسمي
46	رسم عقاري عدد 15 /53190	عبد الاله صبوري بن عبد القادر ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	19	08	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات احتياطية
47	رسم عقاري عدد 15 /43605	حسن بنجلون بن الحاج محمد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	95	03	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

48	رسم عقاري عدد 15 /77754	فاطمة بنمعروف بنت الميلودي ومن معها **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	27	02	00	أرض فلاحية
49	مطلب التحفيظ عدد 15 /26360	محمد حرشي بن التهامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	39	03	00	أرض فلاحية عقار به تعرض
50	رسم عقاري عدد C /80756	محمد حرشي بن التهامي ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	80	04	00	أرض فلاحية
51	رسم عقاري عدد 15 /72312	شركة HOLLAROC IMMO ذ.م.م.ش.و **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	55	04	00	أرض فلاحية
52	رسم عقاري عدد 15 /53860	عبد الكريم فلكي بن احمد –امحمد فلكي بن احمد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	01	19	00	أرض فلاحية
53	رسم عقاري عدد 15 /53860	عبد الكريم فلكي بن احمد –امحمد فلكي بن احمد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	50	02	00	أرض فلاحية
54	رسم عقاري عدد 15 /60514	السعدية بوشتى بنت موسى **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	07	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
55	رسم عقاري عدد 15 /75688	الحزيبي عبد الرحيم بن الجيلالي **جم اعة سيدي العايدي إقليم السطات**	73	00	00	أرض فلاحية
56	غير محفظة	ورثة سيروج محمد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	11	06	00	أرض فلاحية
57	رسم عقاري عدد 15 /70596	وليد بكاري بن سعيد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	87	05	00	أرض فلاحية
58	رسم عقاري عدد 15 /70596	وليد بكاري بن سعيد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	20	12	00	أرض فلاحية
59	رسم عقاري عدد 15 /68569	المصطفى غرابي بن لحسن **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	66	07	00	أرض فلاحية
60	رسم عقاري عدد 15 /68569	المصطفى غرابي بن لحسن **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	21	01	00	أرض فلاحية
61	مطلب التحفيظ عدد 15 /26209	محمد حرشي بن التهامي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	73	14	00	أرض فلاحية عقار به تعرض
62	رسم عقاري عدد 15 /71320	بوشعيب غرابي بن لحسن **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	24	05	00	أرض فلاحية
63	رسم عقاري عدد 15 /70533	بوشعيب غرابي بن لحسن **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	49	08	00	أرض فلاحية
64	رسم عقاري عدد 15 /69863	المصطفى غرابي بن لحسن **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	41	01	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن رسمي
65	رسم عقاري عدد 15 /69863	المصطفى غرابي بن لحسن **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	77	14	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهن رسمي
66	رسم عقاري عدد 15 /69853	بوشعيب وبدادي بن الكبير **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	99	02	00	أرض فلاحية
67	رسم عقاري عدد 15 /69853	بوشعيب وبدادي بن الكبير **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	11	01	00	أرض فلاحية
68	رسم عقاري عدد 15 /69864	بوشعيب وبدادي بن الكبير **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	91	00	00	أرض فلاحية
69	رسم عقاري عدد 15 /68568	علي نسمي بن احمد ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	84	03	00	أرض فلاحية
70	رسم عقاري عدد 15 /70532	سعاد طي بنت محمد – زهير ساجد بن بوشعيب **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	44	05	00	أرض فلاحية
71	رسم عقاري عدد 15 /68568	علي نسمي بن احمد ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	26	04	00	أرض فلاحية
72	غير محفظة	مليكة نسمي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	51	04	00	أرض فلاحية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

73	رسم عقاري عدد 15 /69920	محمد وراق بن اليماني **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	76	26	00	أرض فلاحية
74	رسم عقاري عدد 15 /69920	محمد وراق بن اليماني **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	37	04	00	أرض فلاحية
75	رسم عقاري عدد D /16606	امينة وراق بنت محمد ومن معها **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	07	12	00	أرض فلاحية
76	رسم عقاري عدد D /16606	امينة وراق بنت محمد ومن معها **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	31	06	00	أرض فلاحية
77	رسم عقاري عدد C /20357	محمد سحيمي بن بوشعيب **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	37	04	00	أرض فلاحية
78	رسم عقاري عدد 15 /38913	الحسين الشيهب بن محمد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	30	00	00	أرض فلاحية
79	غير محفظة	ورثة مصطفى الغازي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	27	11	00	أرض فلاحية
80	رسم عقاري عدد 15 /68193	سعيد جربال بن محمد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	56	00	00	أرض فلاحية
81	رسم عقاري عدد 15 /67643	عبدالسلام سمامي بن محمد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	50	02	00	أرض فلاحية
82	رسم عقاري عدد 15 /36880	نور الدين مرضي بن المختار بن محمد ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	24	04	00	أرض فلاحية
83	رسم عقاري عدد 15 /70308	علال الجداوي بن محمد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	91	00	00	أرض فلاحية
84	رسم عقاري عدد C /16529	احمد لحرش بن بوعزة بن الميلودي ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	32	01	00	أرض فلاحية
85	رسم عقاري عدد C /16529	احمد لحرش بن بوعزة بن الميلودي ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	32	00	00	أرض فلاحية
86	رسم عقاري عدد 15 /71013	جمال كميل بن محمد **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	90	00	00	أرض فلاحية
87	رسم عقاري عدد C /19870	محجوبة نضام بنت احمد ومن معها **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	05	01	00	أرض فلاحية
88	غير محفظة	جماعة الزواودة-جماعةالجهادين-جماعة اولاد الهبطي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	34	01	00	أرض فلاحية
89	رسم عقاري عدد C /6395	جماعة الزواودة-جماعةالجهادين-جماعة اولاد الهبطي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	27	27	00	أرض فلاحية
90	رسم عقاري عدد C /6395	جماعة الزواودة-جماعةالجهادين-جماعة اولاد الهبطي **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	57	12	00	أرض فلاحية
91	رسم عقاري عدد D /671	الجماعة السلالية لأولاد رحو فرقة أولاد غنام **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	63	18	00	أرض فلاحية
92	رسم عقاري عدد D /671	الجماعة السلالية لأولاد رحو فرقة أولاد غنام **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	73	05	00	أرض فلاحية
93	رسم عقاري عدد D /671	الجماعة السلالية لأولاد رحو فرقة أولاد غنام **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	48	06	00	أرض فلاحية
94	رسم عقاري عدد D /671	الجماعة السلالية لأولاد رحو فرقة أولاد غنام **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	21	08	00	أرض فلاحية
95	رسم عقاري عدد C /38090	بوشعيب الزموري بنلعربية بن محمد ومن معه **جماعة سيدي العايدي إقليم السطات**	70	00	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات احتياطية ورهون وحجوزات واندارات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1448 (15 يوليو 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 2029.26 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي، من ن. ك 928+36 إلى ن. ك 019+37 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.1090 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.76 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 15 أبريل إلى 15 يونيو 2026 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لتوسيع محرم الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي، من ن. ك 928+36 إلى ن. ك 019+37 بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عدد C/206	محمد هشام بصري بن ادريس ومن معه جماعة بوزنيقة، إقليم بنسليمان.	23	32	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وحجوزات تحفظية وتنفيذية
2	رسم عدد C/206	محمد هشام بصري بن ادريس ومن معه جماعة بوزنيقة، إقليم بنسليمان.	88	31	00	أرض فلاحية عقار مثقل برهون وحجوزات تحفظية وتنفيذية

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.